الأربعون الحديثية العلوية
وشرحها

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

إخراج: عبد الباسط حسن النهاري

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام ٢٠٠٢م

(٤١٤)

دار الإمام زيد بن علي الثقافية
صنعاء - الجمهورية اليمنية
تلفون ٢٠٥٧٧٧ فاكس ٢٠٥٧٧١

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٢٠٥٧٧٧-٠٠٩٦٧١)
فاكس (٢٠٥٧٧١-٠٠٩٦٧١) صنعاء - الجمهورية اليمنية
Website: www. izbacf.org ; email :info@izbacf. Org

الأربعون الحديث العلوية
وشرحها

جمعها وشرحها
القاضي العلامة الحافظ المحدث شمس الدين
جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي
المتوفى: ٥٧٦ هـ.

تحقيق
عبد الفتاح إسماعيل الكبسي

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

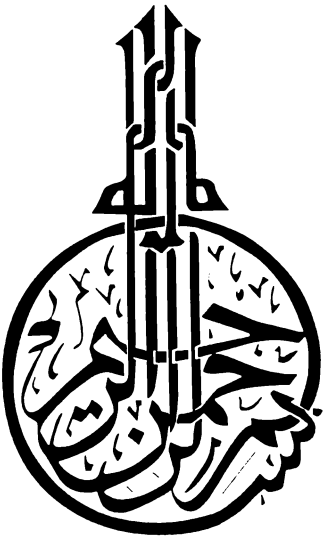
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله حملة العلم وقرناء القرآن الكريم.

للحديث الشريف مكانة تشريعية عظيمة فهو المصدر الثاني بعد كتاب الله سبحانه وتعالى من مصادر التشريع الإسلامي؛ لأن منبع الحديث الشريف هو منبع كلام الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣-٤] لذلك قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧] فأوجب اتباع الرسول ﷺ في قوله وفعله التشريعي وتقريره.

وطرق رواية الحديث الشريف كثيرة ورواتها كثيرون حتى دخل الغث في السمين، واختلط الحق بالباطل بسبب كذب أو غلط أو سماع متقدم منسوخ وعدم سماع متأخر ناسخ؛ فكان الصدق شرطاً لراوي الحديث والحفظ أيضاً كذلك، والعلم بالمتقدم والمتأخر،

واشترط العلماء في قبول الحديث شروطاً تخص السند أهمها: أن يكون خالياً من المطاعن التي تقدمت، وشروطاً في المتن أهمها: أن لا يكون معارضاً لكتاب الله سبحانه ولا للسنة المعتمدة ولا للعقل.

فكان أهل البيت عليهم السلام هم أهل الصدق والضبط والمعرفة، يروون الحديث كابراً عن كابر، وإمام عن خير إمام، فسندهم متين، ومتن حديثهم سليم، مضيء يطابق القرآن الكريم، وذلك يدل على الثقة الكاملة أنه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

فالمسائل الدينية أصولية أو فرعية مبنية على الحديث الشريف الذي جاء مبيناً لمجمل أو مخصصاً لعام أو مقيداً لمطلق، وغيرها، وهذا الكتاب الذي يحمل جملة من الأحاديث الشريفة بالسند العظيم بموضوعاتها المتعددة من أحسن المختارات.

وقد أقدمت على تصحيح هذه الأحاديث ومقابلتها من المخطوطات المتنوعة، فحثني بعض مشائخي على تحقيقه،فعمدت إلى ذلك مستعيناً بالله وطالباً لرضاه.

ترجمة المؤلف

هو القاضي العلامة شمس الدين: جعفر بن أحمد بن عبد السلام شمس الدين بن أبي يحيى البهلولي.

كان حافظاً محدثاً وأحد أعلام الفكر الإسلامي.

عاصر الإمام أحمد بن سليمان [٥٠٠-٥٦٦] وكان من أنصاره، توفي بسناع حدة جنوب صنعاء سنة ٥٧٦هـ وقيل سنة ٥٧٣هـ، وقبره مشهور مزور يقع على أكمة جنوب قرية سناع.

حياته العلمية

كان في مرحلة مبكرة من شبابه يرى رأي المطرفية، ثم رجع إلى مذهب الزيدية حتى صار شيخها في وقته بعد أن قام بزيارة العراق، وجمع الكتب ونقلها إلى اليمن فأدخل كتب الزيدية التي في العراق والجيل والديلم إلى اليمن وقد حفظتها مدارس اليمن وعلماؤها نسخاً وتدريساً.

وقد بذل جهوداً كبرى في إبطال مذهب التطريف باليمن فلم يزل يطوف البلاد وينهى الناس عن مذهبهم حتى أثر ذلك مع أكثر

الناس وظل عاكفاً على التدريس في سناع.

قال العلامة المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال في تاريخه لعلماء الزيدية في ترجمة القاضي: هو القاضي شيخ الإسلام ناصر الملة، وارث علوم الأئمة المطهرين، شيخ الزيدية ومتكلمهم ومحدثهم، وعالم الزيدية ومخترعها وإمامها، انقطع إلى الزيدية، ورحل إلى العراق، وكان من أعضاد الإمام أحمد بن سليمان وأنصاره، وطالما ذكرهما الإمام المنصور بالله، واحتج بكلامهما فيقول: قال الإمام والعالم، ذكر الإمام والعالم، أفتى بذلك الإمام والعالم، وقد قيل: على أهل اليمن نعمتان في الإسلام والإرشاد إلى مذهب الأئمة عليهم السلام:

الأولى للهادي، والثانية للقاضي جعفر، فإن الهادي استنقذهم من الباطن والجبر والتشبيه، والقاضي له العناية العظمى في إبطال مذهب التطريف ونصرة البيت النبوي الشريف.

مشائخه

١- الفقيه زيد بن حسن البيهقي

وصل الفقيه زيد بن الحسن إلى اليمن سنة ٥٤١هـ، فقرأ القاضي

عليه وراجعه في مذهب المطرفية فرجع القاضي إلى مذهب الزيدية، وله منه إجازة عامة، ولما أراد الفقيه زيد بن الحسن العودة إلى العراق رحل معه القاضي لتمام السماع فمات الفقيه زيد في الطريق بتهامة فواصل القاضي الرحيل إلى العراق.

٢- العلامة أحمد بن أبي الحسن الكني

حين وصل القاضي إلى العراق سمع على العلامة أحمد بن أبي الحسن الكني (مجموع الإمام زيد بن علي) و(ذخيرة الإيمان مسند السمان) و(نظام الفوائد) لقاضي القضاة وكتاب(الرياض) للحمدوني وكتاب (الأنوار) للمرشد بالله و(أماليه الخميسية) و(خطبة الوداع) و(أمالي المؤيد بالله) و(أمالي السيد أبي طالب) وغيرها من الكتب.

٣- الشيخ العدل الحسن بن علي ملاعب ابن الأسدي

سمع عليه (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) وكتاب (الذكر) لمحمد بن منصور المرادي، وكتاب (المقنع) المختصر من (الجامع الكافي) و(الرسالة المشهورة) للإمام زيد بن علي، وغيرها من الكتب.

٤- السيد علي بن الحسن بن وهاس الحسني

أجاز القاضي إجازة عامة من جملة ذلك (الكشاف) لجار الله الزمخشري وسمع عليه (جلاء الأبصار) للحاكم المحسن بن كرامة وغيرها.

٥- أبو جعفر الديلمي

سمع عليه بعض كتاب (التهذيب) للحاكم بن كرامة عن ولد الحاكم المحسن بن الحاكم، عن أبيه، وأجازه في بقية كتب الحاكم المذكور.

٦- الزاهد مسعود العزنوي

سمع عليه أحاديث في فضل اليمن بالكوفة.

٧- أبو المظفر الفلكي

سمع عليه كتاب (المواقف الخمسين) بمكة.

٨- أبو الفضل عبدالله بن أبي الفتح

سمع عليه (خبر عابد بني إسرائيل).

تلامذته

١- السيد حمزة بن سليمان والد الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

٢- الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى.

٣- الأمير شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى.

٤- الشيخ الحسن بن محمد الرصاص.

٥- الشيح محيي الدين حميد بن أحمد القرشي.

٦- سليمان بن ناصر.

٧- أحمد بن مسعود الفهمي.

٨- عبد الله بن حمزة بن أبي النجم.

٩- محمد بن حمزة بن أبي النجم.

١٠- حنظلة بن شعبان. وغيرهم.

القاضي ورواية الحديث

كان القاضي رحمه الله ثبتاً، ورعاً متحرياً في الرواية، مما يدل على

ذلك قول الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: ولما وصل القاضي جعفر من العراق بالعلوم التي لم يصل بها سواه من الأصول والفروع، والمعقول والمسموع، وعلوم القرآن العظيم، والأخبار الجمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر العلماء، وكان من جملة هذه الأخبار أخبار في صفة الجنة والنار مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطلب جماعة من الإخوان قراءتها عليه وروايتها فامتنع من ذلك في مجالس الأخبار، فألح عليه منهم من ألح فذكر أنه قرأها على شيخ له بمكة، وكان شيخه هذا له يدٌ طائلة في علم العربية، وحكى عنه أن كان يصلح ما يجد في الأخبار من اللحن ويعتل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لايلحن فعاب ذلك على شيخنا، وامتنع من الرواية عنه وقال: إني لا آمن أن يكون في هذه الأخبار شيء أصلحه على خلاف ما رواه عن شيوخه.

مؤلفاته

١- نكت العبادات وجمل الزيادات (فقه على مذهب الهادي) طبع مراراً مع شرحه للمؤلف وهو كتاب شهير معتمد في منهج مدارس العلوم الشرعية.

٢- شرح قصيدة الصاحب بن عباد في أصول الدين (طبع).

٣- خلاصة الفوائد في علم أصول الدين طبع بتحقيق الأستاذ: إسماعيل بن إبراهيم الوزير.

٤- الأربعون الحديث العلوية وشرحها (وهو الذي بين يديك).

٥- أركان القواعد في الرد على المطرفية.

٦- مسائل الإجماع. (مخطوط).

٧- النقض على صاحب المجموع المحيط فيما خالف فيه الزيدية في باب الإمامة (مخطوط).

٨- نظام الفوائد وتقريب المراد للرائد (مخطوط).

٩- إبانة المناهج في نصيحة الخوارج (مخطوط).

١٠- إيضاح المنهاج في فوائد المعراج (مخطوط).

١١- الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة (مخطوط).

١٢- المسائل المهدية في مذهب الزيدية (مخطوط).

١٣- حدائق الأزهار في مستحسنات الأجوبة والأخبار (مخطوط).

١٤- الفاضل بالدلائل بين أنوار الحق وظلمات الباطل(مخطوط).

١٥- الدافع بالباطل نقض على بعض مشائخ الحنابل.

١٦- المسائل العشر التي فيها الخلاف بين الشيعة وما شاع بينهم لأجلها من المباعدة والقطيعة (مخطوط).

١٧- الصراط المستقيم في تمييز الصحيح من السقيم (الفروق بين الزيدية والاثنا عشرية) (مخطوط).

١٨- رسالة في الرد على المطرفية (مخطوط).

١٩- المسائل القاسمية (حول مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم)(مخطوط).

وغيرها من الكتب التي بلغت قرابة ستين كتاباً.

المصادر

١ - طبقات الزيدية الكبرى.

٢ - أعلام المؤلفين الزيدية.

٣- الروض النضير.

٤ - الفلك الدوار.

الكتاب

تسمية الكتاب

(كتاب الأربعين الحديث العلوية) هذا هوالاسم المشهور الذي عرف به هذا الكتاب وهو العنوان الذي نزل به الكتاب المطبوع، وهو في بعض النسخ إضافة إلى التسمية في النسخة (ب): (كتاب الأربعون الحديث العلوية وشرحها)، وفي نسخة (ج): (الأربعون الحديث العلوية الجعفرية)، وفي إجازات رواية الكتاب: (الأربعون العلوية).

وقد جعلنا عنوان الكتاب: (الأربعون الحديث العلوية وشرحها).

مضمون الكتاب

يتضمن الكتاب أربعين عنواناً، جمع القاضي رحمه الله تعالى لكل عنوان حديثاً أو حديثين أو ثلاثة، وكل حديث يشمل أحكاماً غير الآخر تحت العنوان الواحد.

موضوعات الكتاب

درجة القاضي العلمية أصولية أو فروعية أو تهذيبية أو سلوكية ظهرت وتجسدت في اختيار موضوعات الكتاب.

* روى الأحاديث الشريفة التي في فضل العلم والمتعلمين والاهتمام بالعلم واستعماله، وفضل القرآن الكريم وأهله.

* روى الأحاديث الشريفة الداعية لحسن الخلق وكذلك الأحاديث الداعية إلى أهم آداب المرء المسلم التي يجب أن يتأدب بها.

* روى الأحاديث الشريفة المتعلقة بالجانب الفقهي بشقيه العبادات والمعاملات مثل الطهارة التي تضمنت الوضوء والغسل، والصلاة وتضمنت وقتها وفضلها، وصلاة الجماعة، والخشوع في الصلاة، وكذلك الصوم والصدقة والحج والمشاركة وكسب الحلال والقرض.

* روى الأحاديث الشريفة المتعلقة بأصول الدين مثل إثبات العوض والبلاء والموت، والجنة والنار، والإمامة والجهاد.

* روى الأحاديث الشريفة الدالة على فضل النبي وفضل الإمام علي وفضل أهل البيت عليهم السلام، وفضل شيعتهم.

وكل حديث يذكر المصنف الأحكام التي تضمنها وما اشتمل عليه من فوائد وخلاله يشرح بعض معانيها.

مكانة الكتاب

كل الأحاديث الواردة في هذا الكتاب مروية في مجموع الإمام زيد بن علي، وسندها سند المجموع التي تجتمع الأسانيد إلى أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي رحمه الله، مما لاشك أنها مختارة من مجموع الإمام زيد بن علي، والمجموع متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام، وأصح كتب الزيدية.

وهذا الكتاب متضمن لبعض أحاديث المجموع فهو إذاً متلقى بالقبول عند أهل البيت ويعتبر من أصح كتبهم.

سند الكتاب

سند المؤلف رحمه الله

يروي المؤلف هذه الأحاديث بسند واحد، فيحسن أن نترجم لرجال سند القاضي في هذا الكتاب.

١- أحمد بن أبي الحسن الكني

هو الشيخ الإمام الحافظ الرحالة قطب الدين أبو العباس، ويقال: أبو الحسن أحمد بن أبي الحسن بن علي بن القاضي الكني.

قال صاحب الطبقات: كان الكني من أساطير الملة وسلاطين الأدلة، وهو الغاية في حفظ المذهب أخذ عنه القاضي جميع كتب الزيدية، منها: مجموع الإمام زيد بن علي وأمالي أبي طالب والأمالي الخميسية وغيرها، توفي سنة ٥٦٠هـ تقريباً.

٢- زيد بن الحسن البيهقي

هو أبو الحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي البرَوْقني، الشيخ الإمام فخر الدين، أخذ عنه القاضي لما قدم من الري سنة ٥٤١ هـ إلى اليمن.

قال السيد صارم الدين: زيد بن الحسن الخراساني البيهقي الزيدي، شرف الأمة حافظ الآثار، ناقل علوم الأئمة الأطهار وهو الذي يذكر في إسناد مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام، ووصل من بلده لزيارة قبر الهادي عليه السلام وعقد مجلساً لإملاء فضائل العترة بالمشهد المقدس بصعدة وكان يملي في كل خميس وجمعة مدة سنتين ونصف فما أعاد حديثاً.

سمع منه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام، والقاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام الأنباري البهلولي، وغيرهما واستجازوا منه، وهو الذي يذكره أهل التعاليق في صفة صلاة التسبيح وليس بالبيهقي الشافعي كما توهمه بعض الناس.

من مشائخه: الحاكم أبو الفضل وهب الله، والشريف علي بن محمد بن جعفر الحسني، ومن تلامذته: أحمد بن أبي الحسن الكني، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، والقاضي جعفر بن عبد السلام، وجماعة من أعيان الزيدية مذكورون في كتب الزيدية، توفي سنة ٥٥١هـ.

٣- الحاكم أبو الفضل وهب الله الحُسْكَاني

وهب الله بن الحاكم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحُسْكاني، يروي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه الحاكم بن أبي القاسم عبيد الله الحسكاني، ويروي عنه زيد بن الحسن البيهقي.

وسمي بالحاكم هو وأبوه لبلوغهما المرتبة المعروفة في مصطلح أهل الأثر من أن أهل الحديث مراتب، أولها: الطالب؛ وهو المبتدئ الراغب، ثم المحدث؛ وهو الأستاذ الكامل، ثم الحافظ: وهو الذي أحاط علمه بمائة ألف حديث، ثم الحجة؛ وهو الذي أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث، ثم الحاكم؛ وهو الذي أحاط علمه بالجميع، متناً وسنداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً.

٤- الحاكم أبو القاسم عبيدالله الحُسْكَاني

هو عبيدالله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حسكان القرشي العامري النيسابوري، يعرف بابن الحذاء من ذرية الأمير عبد الله بن عامر بن كريز الذي افتتح خراسان زمن عثمان، قرأ على أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علي النيسابوري وعلى السيد

العالم أبي البركات علي بن الحسين العلوي، وعلى الشيخ أبي معاذ أحمد بن علي الميكالي وغيرهم، وروى عنه ولده الحاكم أبو الفضل وهب الله وكذلك أبو القاسم ظهير الدين محمد بن علي بن محمد الرشكي. توفي أبو القاسم بعد سنة ٤٧٠هـ.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: الحسكاني، القاضي، المحدث، الحافظ، الحاكم أبو القاسم شيخ متقن ذو عناية تامة بعلم الحديث، وكان معمراً، عالي الإسناد صنف الأبواب.

٥- أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن النيسابوري

هو عبد الرحمن بن الحسن بن علي النيسابوري، سمع مجموع الإمام زيد بن علي الحديثي على أبي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني، ورواه عنه الحاكم أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني، وثقه القاضي جعفر بن أحمد والمنصور بالله عبد الله بن حمزة. توفي سنة ٤٣١هـ.

٦- أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني

أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب بن عبيدالله،

ويقال: ابن همام الشيباني الكوفي الحافظ البغدادي، سمع مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام على أبي القاسم علي بن محمد النخعي، وسمع صحيفة الإمام زين العابدين عن أبي جعفر بن محمد بن جعفر الحسني، وأخذ عن البغوي وابن جرير الطبري، وأخذ عنه أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن النيسابوري مجموع الإمام زيد بن علي، وروى عنه صحيفة الإمام زين العابدين محمد بن محمد العكبري المعدل، وثقه القاضي جعفر بن أحمد، وروى عنه وخرج له الإمام المرشد بالله وأبو الغنائم الترسي والإمام أبو طالب ومحمد بن سليمان الكوفي، توفي سنة ٣٨٧هـ.

٧- سليمان بن إبراهيم المحاربي

هو سليمان بن إبراهيم بن عبيد الله المحاربي جَدُّ علي بن محمد النخعي -أبو أمه- يروي عن نصر بن مُزَاحم المنقري، سمع منه مجموع الإمام زيد بن علي الفقهي والحديثي، وسمعها عليه علي بن محمد النخعي، وثقه المؤيد بالله والقاضي جعفر بن أحمد، وخرَّج له محمد بن منصور والسيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب.

٨- أبو القاسم علي بن محمد النخعي

هو أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن كاس القاضي النخعي بالرملة، يروي مجموع الإمام زيد بن علي عن جده - أبي أمه- سليمان بن إبراهيم المحاربي سنة ٢٦٥هـ.

وثقه المؤيد بالله وخرج له هو وأخوه الإمام أبو طالب والمرشد بالله.

وذكر الذهبي في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أن علي بن محمد بن كاس يروي عن إبراهيم بن عبد الله الخصاف عن عثمان بن أبي شيبة تفسيره للقرآن.

وقال أيضاً: وفيها -يعني سنة أربع وعشرين وثلاثمائة- توفي شيخ الحنفية أبو القاسم علي بن محمد بن كاس النخعي الكوفي.

٩- نصر بن مُزَاحم المِنقرِي

هو أبو الحسين نصر بن مزاحم المنقري العطار الكوفي، روى مجموع الإمام زيد بن علي الفقهي والحديثي عن إبراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي، وروى عن أبي خالد عمرو الواسطي بغير واسطة، كان من شيعة الإمام محمد بن

إبراهيم وخرج معه للجهاد، ثم جاهد مع الإمام محمد بن محمد بن زيد الذي خرج على المأمون العباسي، وولاه محمد بن محمد بن زيد السوق، أخرج له من أئمتنا الهادي إلى الحق في الأحكام في الطلاق، والإمامان المؤيد بالله وأبو طالب ومحمد بن المنصور المرادي رحمه الله، أخذ عنه سليمان بن إبراهيم المحاربي، له مؤلفات عدة منها: (صفين والنهروان) و(المناقب) و(قتل الحسين)، و(أخبار محمد بن إبراهيم) وغيرها. توفي سنة ٢١٢ هـ.

١٠- إبراهيم بن الزِّبرِقان التميمي الكوفي

روى عن أبي حاتم عن أبي خالد عمرو الواسطي مجموعي الإمام زيد بن علي عليه السلام وله رواية عن مجاهد، وعنه نصر بن مزاحم، وروى عنه أبو نعيم الحافظ، واحتج به أئمتنا ووثقه المؤيد بالله، وخرج له من محدثي أئمتنا السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب، ووثقه من المحدثين ابن معين، قال نصر بن مزاحم: كان من خيار المسلمين، وكان خاصاً بأبي خالد عمرو الواسطي.

قال ابن أبي الحديد: هو من رجال الحديث، وقال غيره: هو من رجال الشيعة المحدثين. توفي سنة ١٨٣هـ

١١- أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي

هو الشيخ الحافظ المحدث أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء الكوفي وكان أصله بالكوفة ثم انتقل إلى واسط احتج بروايته أئمتنا منهم الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام من طريق حسين بن عِلْوَان، والإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام، والإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليه السلام، والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام وهو الذي صرح بتوثيقه في شرح التجريد، وأخوه الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين عليه السلام.

قال القاضي الحسين بن أحمد السياغي في الروض النضير: أما بيان حاله [يعني أبا خالد عمرو الواسطي] فاعلم أن الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم من عصر الإمام زيد بن علي إلى وقت متأخريهم متفقون على الاحتجاج به والرواية عنه والاعتراف بفضله.

١٢- الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام

هو الإمام زيد بن علي زين العابدين ابن الإمام الحسين بن

الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أحد علماء وأعلام وعظماء الإسلام.

ولد بالمدينة سنة ٧٥ هـ على أصح الأقوال ونشأ بها وتربى في أحضان بيت النبوة الطاهر، أخذ العلم عن أبيه زين العابدين وأخيه محمد الباقر عليه السلام، لقب بحليف القرآن لتتلمذه له مدة ١٣ سنة، رحل إلى الكوفة وناظر علماءها وأقام بها أشهراً وعاد إلى الكوفة مرة أخرى فاتحاً لباب الجهاد في سبيل الله بعد أن فتح باب الاجتهاد فقاتل في سبيل الله حتى قضى نحبه سنة ١٢٢هـ، ثم نبش قبره وقطع رأسه وصلب جسده، ثم أحرق الجسد الشريف وذر رماده في الفرات، فهو إمام الجهاد والاجتهاد وقائد الثوار الأحرار ومؤسس مذهب الأطهار.

قد ورد الأثر بفضله وفضل أتباعه، وله من الكتب الكثير والكثير في تفسير القرآن والحديث وأصول الدين وغيرها.

وهو صاحب المجموع الذي يعد أول كتاب فقهي حديثي مدون.

١٣- زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام

هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ولد سنة ٣٣هـ، وقيل : سنة ٣٨هـ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين، تربى في أحضان بيت النبوة، سمع من أبيه الإمام الحسين عن جده الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام.

قضى بضع سنين منها في كنف جده الإمام علي ثم نشأ بين عمه وأبيه الحسنين، وكان مع أبيه يوم كربلاء وله ثلاث وعشرون سنة، وكان يومئذ موعكاً، ولم يبق من أبناء الحسين عليه السلام إلا هو، عرف بكثرة عبادته وطول سجوده، يحب المساكين ويكفل الأيتام، وهو صاحب الصحيفة السجادية ذات الدعاء العظيم الجليل.

حدث عنه أولاده أبو جعفر محمد بن علي والإمام زيد وعمر وعبد الله، والزهري وعمرو بن دينار، وغيرهم.

١٤- الإمام الحسين بن علي عليه السلام

هو سيد شباب أهل الجنة وابن الرسول وابن البتول أبو عبد الله الإمام مولانا الحسين بن علي عليه السلام.

وردت الآثار في حقه أنه سيد شباب أهل الجنة وأنه إمام قام أو قعد.

ولد في المدينة في ٥/ شعبان سنة ٤ هـ.

تربى في بيت النبوة وفي أحضان جده وأمه وأكمل النشأة مع أبيه وأخيه، وسار على خطا جده وأبيه وأخيه عليهم السلام.

خرج ثائراً آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، يطلب الإصلاح ويرفض الظلم، فوقع ما وقع في يوم كربلاء يوم الكرب والبلاء على آل محمد، وقاتل حتى استشهد سلام الله عليه في العاشر من محرم الحرام سنة ٦١ هـ.

١٥- الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

هو الإمام أمير المؤمنين، وحبيب الله ورسوله والمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أول الذكور إسلاماً فهو أخو رسول الله وابن عمه وزوج ابنته وأبو ولديه إمام الأئمة، منزلته من رسول الله منزلة هارون من موسى إلا النبوة.

ولاّه رسول الله الإمامة على الأمة من بعده بأمر الله، وجعل حبه علامة للمؤمنين وبغضه علامة للمنافقين.

هو باب مدينة علم رسول الله ﷺ.

بويع له بالخلافة في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٥هـ، واستشهد في ليلة القدر ٢١/ رمضان سنة ٤٠هـ.

المصادر

لوامع الأنوار، الروض النضير، طبقات الزيدية، أعلام المؤلفين الزيدية، الإفادة في تاريخ الأئمة الزيدية.

سندي إلى المؤلف

أروي الأربعين الحديث العلوية وشرحها عن الأستاذ العلامة عبد السلام بن عباس الوجيه إجازة عن مشائخه: السيد المولى العلامة الإمام مجد الدين المؤيدي، والسيد العلامة الحجة بدر الدين الحوثي، والسيد العلامة الزاهد المجاهد حمود بن عباس المؤيد، والسيد العلامة أحمد بن محمد زبارة، وغيرهم، وقد اخترت طريقة من طرق السيد المولى مجد الدين المؤيدي في إسناد هذا الكتاب إلى مؤلفه وهي موضحة كما في الجدول التالي:

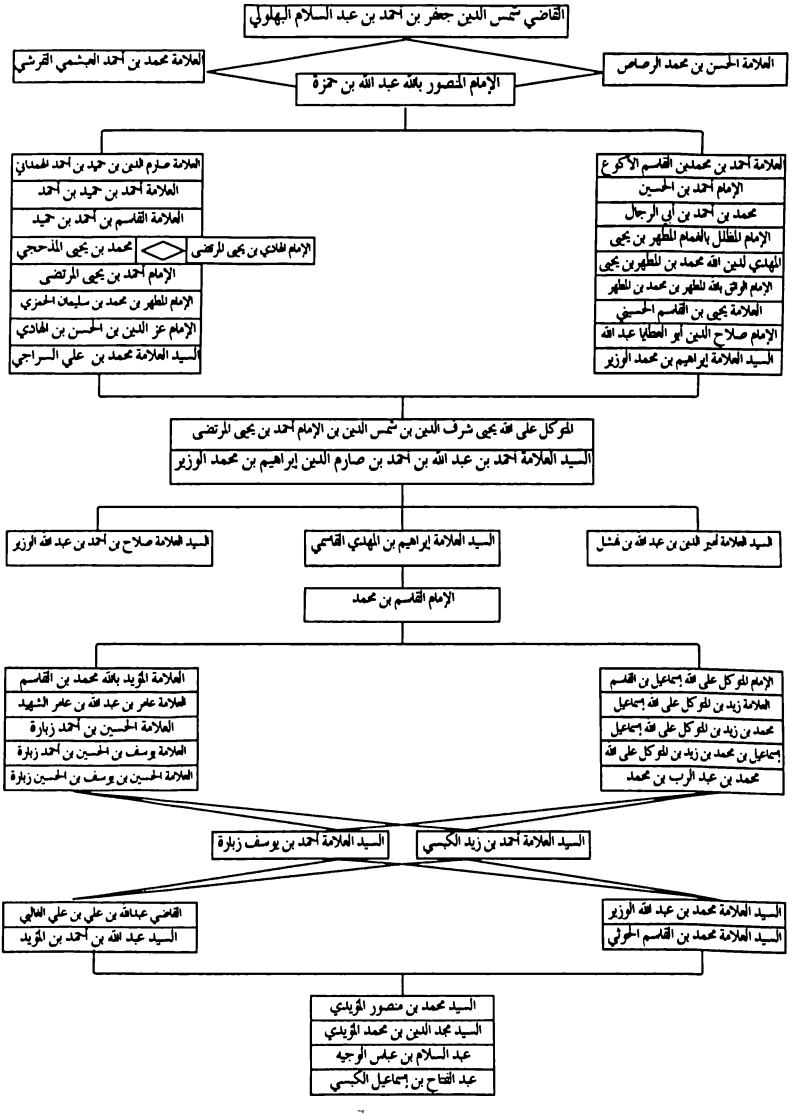
القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي
العلامة محمد بن أحمد العبشمي القرشي
العلامة الحسن بن محمد الرصاص
الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة
العلامة صارم الدين بن حميد بن أحمد الهمداني
العلامة أحمد بن حميد بن أحمد
العلامة القاسم بن أحمد بن حميد
محمد بن يحيى المذحجي
الإمام الهادي بن يحيى المرتضى
الإمام أحمد بن يحيى المرتضى
الإمام المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي
الإمام عز الدين بن الحسن بن الهادي
السيد العلامة محمد بن علي السراجي
العلامة أحمد بن محمد بن القاسم الأكوع
الإمام أحمد بن الحسين
محمد بن أحمد بن أبي الرجال
الإمام المظلل بالغمام المطهر بن يحيى
المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى
الإمام الموفق بالله المطهر بن محمد بن المطهر
العلامة يحيى بن القاسم الحسيني
الإمام صلاح الدين أبو العطايا عبد الله
السيد العلامة إبراهيم بن محمد الوزير
المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى
السيد العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد بن صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير
السيد العلامة صلاح بن أحمد بن عبد الله الوزير
السيد العلامة إبراهيم بن المهدي القاسمي
السيد العلامة أمير الدين بن عبد الله بن غسل
الإمام القاسم بن محمد
العلامة المؤيد بالله محمد بن القاسم
العلامة عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد
العلامة الحسين بن أحمد زبارة
العلامة يوسف بن الحسين بن أحمد زبارة
العلامة الحسين بن يوسف بن الحسين زبارة
الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم
العلامة زيد بن المتوكل على الله إسماعيل
محمد بن زيد بن المتوكل على الله إسماعيل
إسماعيل بن محمد بن زيد بن المتوكل على الله
محمد بن عبد الرب بن محمد
السيد العلامة أحمد بن زيد الكبسي
السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة
القاضي عبدالله بن علي بن علي العلفي
السيد عبد الله بن أحمد بن المؤيد
السيد العلامة محمد بن عبد الله الوزير
السيد العلامة محمد بن القاسم الحوثي
السيد محمد بن منصور المؤيدي
السيد مجد الدين بن محمد المؤيدي
عبد السلام بن عباس الوجيه
عبد الفتاح بن إسماعيل الكبسي

عملي في التحقيق

كان الدافع الأول إلى تحقيق الكتاب هو أهميته:

حين خرجت الأربعون العلوية المطبوعة من دون تحقيق عمدت إلى مقابلة نصوص أحاديثها من المسند (المجموع) فوجدت سقطاً وخطأً كبيراً مما دفعني إلى البحث عن نسخ كثيرة مخطوطة فاستخرجت نسختين من مكتبة الجامع الخارجية، ونسخة من المكتبة الداخلية فقابلت أولاً المطبوع بالمخطوطة (أ) فظهر كثير من السقط والأغلاط المطبعية، ثم بعد المقابلة عمدت إلى صف المخطوطة (أ) ومقابلة بقية النسخ عليها (ب) و(ج) و(المطبوعة) وإثبات المختلف في الحاشية.

وتركز التحقيق على الآتي:

١- تقطيع النص إلى فقرات، والفقرات إلى جمل، ووضع علامات الترقيم المعروفة.

٢- جعلت عنوان كل حديث بارزاً وبخط سميك، وجعلت نص الحديث بخط أقل سمكاً من خط العنوان، وباقي ما

في شرح الحديث بخط عادي إلا الفوائد وأرقامها فقد جعلت لها خطاً سميكاً دون خط النص.

٣- نقلت نصوص الأحاديث من مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام على نسخة السيد العلامة مجد الدين المؤيدي.

٤- قمت بضبط كل النصوص آية وحديثاً وخرجت الآيات والأحاديث من المجموع.

٥- في حالة اختلاف النسخ أو إثبات شيء من نسخة أخرى في الأصل أضعها بين معكوفين [ ] وأشير إليها في الحاشية.

توضيح الفرق بين النسخ

بما أن النسخ أربع: (أ) و(ب) و(ج) و(المطبوعة) فيها اختلاف وتشابه، فـ (أ) و(المطبوعة) تشابههما من حيث أن شرح الحديث يذكر مفصلاً، ولبيان ذلك نضرب مثلاً في شرح الحديث الحادي عشر بعد نص الحديث.

قال القاضي: رضوان الله عليه وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

أحدها: بيان كيفية الوضوء وبيان موضعه.

والثانية: أن المضمضة والاستنشاق من جملته.

والثالثة: أن فرض القدمين هو الغسل.

وما وجدت فيهما من اختلاف أثبته في الحاشية بقولي وفي (أ) مثلاً كذا أو في (المطبوعة) كذا، أو ساقط إذا كان فيها سقط.

و(ب) و(ج) تشابههما من حيث أن شرح الحديث يذكر بدون تفصيل، ولبيان ذلك نضرب مثلاً في شرح الحديث الحادي عشر أيضاً.

دل الخبر على كيفية الوضوء وبيان مواضعه، وأن المضمضة والاستنشاق منه، وأن مسح الأذنين داخل في مسح الرأس، وأن فرض القدمين الغسل دون المسح.

وبهذا يظهر أن النسخة (أ) و(المطبوعة) متشابهتان، و(ب) و(ج) متشابهتان وما بينهما من اختلاف أثبته في الحاشية، مثل ما بين (أ) و(المطبوعة).

والاختلاف ما بين النسختين (أ) و (المطبوعة) وبين النسختين (ب) و(ج) أثبته في الحاشية بقولي: غير موجود.

ولا يوجد تشابه من حيث تفصيل الشرح بين النسخ الأربع إلا في أربعة أحاديث: هي الرابع والثلاثون، والسابع والثلاثون،و التاسع والثلاثون، والأربعون فقط.

في النسخة (أ) حين يذكر الشارح يقول: أيده الله، و (المطبوعة): رحمة الله عليه، وأحياناً ورضوان الله عليه، وتارة: رضي الله عنه، فجعلت في الكتاب كله: رحمه الله تعالى، وكذلك في (أ): صلى الله عليه وآله، لايذكر (وسلم) في النسخة إلا نادراً، فأثبتها في الأصل كما في (ب) و(ج) و(المطبوعة).

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه نستعين أما بعد حمداً لله[1])الذي هو مفتاح كل كلام، (والصلاة)[2] على نبيه (محمد)[3] المصطفى (وعلى أصفيائه الأعلام)[4] وعلى الأئمة من عترته الذين هم في أمته مصابيح الظلام، (والمنتقمون من الباطل للحق)[5]، ومن الكفر للإسلام، عمهم الله بما خصهم به من شريف الصلاة[6] والسلام.

[وبعد][7] فإن رواة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ[8] رووا في فضيلة من حفظ على أمته أربعين حديثًا من سنته، أخباراً كثيرة

---

(١) في (ب) و(ج): الحمد لله.

(٢) في (ب) و(ج): وصلى الله.

(٣) ساقطه من (أ).

(٤) ساقطة من (ج) و(المطبوعة).

(٥) وفي (المطبوعة): و المنتقمون للحق من الباطل.

(٦) في (ب): الصلوات

(٧) زيادة في (ب)، و (ج).

(٨) في (ب) و (ج): عن رسول الله.

كقوله ﷺ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي». وما جرى هذا المجرى، فرغب كثيرٌ منهم في هذه الفضيلة، ونافس في بلوغ هذه المرتبة الجليلة، وجمعوا فنونًا من الأحاديث، واختاروا فيها الروايات المنتقاة، وانتخبوا لها الرواة الثقات، ولم أر في جملتها[1] أربعين حديثاً مختصة بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليه وعلى أبنائه الأكرمين[2] ولا شاركوا بينه وبين غيره في ذلك، فنقلوا عنه مثل ما نقلوا عن سواه، إلا فيما لعله في حكم النادر الذي لا يؤبه له، والقليل الذي لا يعتد به[3]، مع أن مكانه عليه السلام من رسول الله هو المكان المكين، وفضله في العلم بشريعته[4] والحفظ لسنته هو الفضل المبين، وعدالته وضبطه معروفان[5] عند المتقدمين -من العلماء- والمتأخرين ولكن[6] لعل لهم في ذلك عذراً يعصمهم عن لوم

---

(١) في (أ): جملة، وفي (المطبوعة): في جملة ذلك

(٢) في (ج): كرم الله وجهه.

(٣) في (أ) الذي يعتد به وفي (ج): لم يعتد به.

(٤) في (ج): لشريعته.

(٥) في (ج): معروف.

(٦) ساقطة في (ب) و(ج).

اللائمين ويخلصهم من [1] الحيف عليه[2] يوم الدين، فدعاني ذلك إلى أن أورد في هذا المختصر أربعين حديثاً من جملة ما رويته بالأسانيد الموثوق بها إليه عليه السلام.

وهي في ضمن ما رواه عن النبي[3] ﷺ كالمجة من فم البحر الزاخر، والقطرة من الوابل الماطر، وجعلتها في الأحاديث التي إسنادها واحد ليسهل حفظها بالإسناد على الراغبين، وتقل كلفتها على الطالبين، وجمعتها من فنون شتى، لتعظم منفعتها في الدين، وتكثر إفادتها للمسترشدين، ومن الله سبحانه أستمد بمواد اليقين، وإليه أرغب في مفازة المتقين، وأسأله الرحمة لنا ولكافة المسلمين وهو أكرم المسؤولين وأرحم الراحمين.

---

(١) في (ج): في.

(٢) ساقطة في (أ) و(المطبوعة).

(٣) في (ب) و(ج): عن نبيه وأخيه وابن عمه.

الحديث الأول
في فضيلة[1] العلم وأهله

أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام [بن أبي يحيى][2] رضي الله عنه قال: أخبرنا الفقيه[3] الإمام أحمد بن أبي الحسن الكنـي أسعده الله[4] عن الشيخ (الإمام)[5] زيد بن الحسن البيهقي رحمه الله، عن الحاكم أبي الفضل وهب الله ابن الحاكم أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله الحُسْكاني، عن أبيه، عن أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن النيسابوري، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن أبي القاسم علي بن محمد النخعي، عن سليمان بن إبراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم المنقري، عن إبراهيم بن الزبرقان التميمي، عن أبي خالد عمرو بن خالد

---

(١) في (ب) و(ج): في فضل.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): ساقطة.

(٣) في (المطبوعة): الشيخ.

(٤) في (المطبوعة): رحمه الله.

(٥) ساقطة في (المطبوعة): الشيخ زيد.

الواسطي، عن الإمام زيد[١] بن علي، عن أبيه[٢] علي بن الحسين، عن أبيه[٣] الحسين بن علي، عن أبيه[٤] علي بن أبي طالب عليه وعليهم جميعاً أفضل السلام[٥] قال:

قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ وَ][٦] إِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ العِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى حِيتَانُ البَحْرِ، وَهَوَامُّ البَرِّ وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ[٧].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر مشتمل على ثلاث فوائد:[٨]

---

(١) في (ب) و(ج): الإمام المصلوب في الله زيد.

(٢) في (ب) و(ج): عن أبيه الإمام زين العابدين.

(٣) في (ب) و(ج): عن أبيه الإمام الشهيد.

(٤) في (ب) و(ج): عن أبيه الإمام الأعظم أمير المؤمنين.

(٥) في (ب): عليهم السلام وعليهم أجمعين، وفي (ج): صلوات الله عليهم أجمعين.

(٦) من مجموع الإمام زيد (ع)

(٧) مجموع الإمام زيد (ع) ص٢٥٦، رقم (٦٠١).

(٨) في (المطبوعة): فائدتين، وهو خطأ.

أحدها[1]: بيان تعظيم الملائكة [عليهم السلام][2] [لطالب العلم وإكرامهم له][3].

الثانية: أن طلب العلم سبب لمغفرة الله سبحانه لطالبه[واستغفارمن في السماوات والأرض من الملائكة عليهم السلام][4] والمؤمنين له وما فيه من ذكر حيتان البحر وهوام البر[5] فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن هذه الحيوانات لو كانت مما يستغفر لاستغفرت لطالب العلم، فيدل ذلك على عظم حاله عند الله سبحانه.

والثاني: أن الله سبحانه يجوز أن يغفر[6] له بعدد كل شيء[7] منها ذنباً من ذنوبه.

---

(١) في (المطبوعة): إحداهما.

(٢) في (ب) و(ج): ساقطة.

(٣) في (المطبوعة): ساقط.

(٤) في (المطبوعة): ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): من الملائكة ومن في الأرض من المؤمنين له، واستغفار حيتان البحر وهوام البر له.

(٦) في (ب) و(ج): أنه يجوز أن الله سبحانه يغفر له.

(٧) في (المطبوعة): واحد.

والفائدة الثالثة:[1] بيان فضل العالم الذي يتعدى منفعة علمه إلى غيره بهداية الخلق وبيان الحق على العابد الذي منفعة عبادته مقصورة عليه، وهذا يقتضي الترغيب في طلب العلم، والحث على تحصيله، وإيثاره على غيره.

---

(١) في (المطبوعة): الثانية، وهو خطأ.

الحديث الثاني
في استعمال العلم

وبالإسناد المتقدم إلى [أمير المؤمنين][1] عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ: يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ[2].

قال رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على فائدتين:

إحداهما: مدح أهل العلم، ووصفهم بالعدالة، وأنهم الخيرة من أهل كل عصر.

والثانية: بيان حالتهم[3] التي بها استحقوا[4] هذا المدح، (والثناء،

---

(١) في (ب) و(ج): أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. وذلك في جميع الكتاب.

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص٢٥٦، رقم (٦٠٠).

(٣) في (ب): أن حالهم.

(٤) في (ب) و(ج): التي استحقوا بها.

وهو اهتمامهم بأمر العلم)[1]، واستعمالهم له في مصالح الدين بنفيهم لتحريف (الغلاة له عن مواضعه، وإبطالهم دعاوى أهل المذاهب الفاسدة التي لا يعرف فسادها إلا أهل العلم، فينفونها عن الدين ويبينون عوارها للمسترشدين، ويوضحون فساد تأويل الجاهلين الذين)[2] يحملون الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة على تأويلات مخالفة لظواهرها الصريحة ومعانيها الصحيحة لموافقة جهالاتهم التي ذهبوا إليها، فبين عليه السلام أن أهل العلم يكشفون هذه الظلمات بأنوار [العلوم][3] وذلك تعريف فضلهم العظيم.

---

(١) في (ب): هي طلب العلم واهتمامهم بأمره، وفي (ج): من طلب العلم...

(٢) في (ب) و(ج): الغالين وهم الذي غلوا في الدين حتى حرفوه عن مواضعه، والذين غلوا في أمير المؤمنين حتى زعموا أنه إله يخلق ويرزق وانتحال المبطلين، وهي دعاوى أهل المذاهب الفاسدة وتأويل الجاهلين وهم الذين...

(٣) في (ب) و(ج): علومهم.

الحديث الثالث

في الحث على الاهتمام بالعلم

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ لَكُمْ: يُرْفَعُ هَكَذَا -وَأَرَانَا بِيَدِهِ- وَلَكِنْ يَكُونُ الْعَالِمُ فِي القَبِيلَةِ فَيَمُوتُ فَيَذْهَبُ بِعِلْمِهِ فَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَيُسْأَلُونَ فَيَقُولُونَ بِالرَّأْيِ، وَيَتْرُكُونَ الآثَارَ وَالسُّنَنَ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ وَعِنْدَ ذَلِكَ هَلَكَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ[1].

وقال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الله لا يَرْفَعُ العِلْمَ قَبْضاً يَقْبِضُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى النَّاسُ حَيَارَى فِي الأَرْضِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لاْ يَعْبَأُ الله بِهِمْ شَيْئاً[2].

قال القاضي رحمه الله تعالى: هذا الخبر مشتمل على ثلاث فوائد:

---

(١) مجموع الإمام زيد(ع) ص٢٥٧، رقم (٦٠٣).

(٢) مجموع الإمام زيد(ع) ص٢٥٧، رقم (٦٠٤).

الأولى منها: الترغيب[1] في اكتساب العلم واغتنام من يوجد من العلماء قبل فوات ذلك بموتهم[لا أخلى الله العباد والبلاد منهم][2].

الثانية: أنه تعالى الذي يتولى إماتة العلماء فيبطل[3] بذلك مذهب من ينفي ذلك عنه وينزهه عن فعله كما يزعمه أهل الإحالة[4] الذين أحالوا بموتهم على تأثير الطبائع وسموه فطرة وتركيباً.

الثالثة: ذم الجهال الذين ينتصبون للفتاوى والتدريس بغير بصيرة وأنهم ممن ضل وأضل[5] عن سواء السبيل.

---

(١) في (المطبوعة):ساقط.

(٢) كذا في (ب)، وفي (ج): لا أخلى الله العباد منهم.

(٣) في (ب) و(ج): الذي يتوفى العلماء رضي الله عنهم فبطل.

(٤) أهل الإحالة: هم المطرفية، والإحالة: اختلاف الأصول ومضادتها بحيث تؤثر بعضها على بعض وتحدث تغييراً.

(٥) في (ب) و(ج): فيضلون ويضلون.

الحديث الرابع
في فضل القرآن وأهله

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال[1]: «إِنَّ صَاحِبَ الْقُرْآنِ يُسْأَلُ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ النَّبِيُّونَ إِلا أَنَّهُ لاْ يُسْأَلُ عَنِ الرِّسَالَةِ»[2].

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تَعَلَّمُوا القُرْآنَ، وَتَفَقَّهُوا بِهِ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَلاَ تَسْتَأْكِلُوهُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِي يَقْرَأُونَهُ وَيَتَفَقَّهُونَ بِهِ يَسْأَلُونَ النَّاسَ لاْ خَلاقَ لَهُمْ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ[3].

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ وَحَفِظَهُ فَظَنَّ أَنَّ أَحَداً أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَقَدْ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللهُ، وَحَقَّرَ مَا عَظَّمَ الله تَعَالَى[4].

قال القاضي رحمه الله تعالى: هذا الخبر مشتمل على أربع فوائد[5]:

---

(١) في (ب) و(ج) و(المطبوعة): قال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه.

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص٢٥٨، رقم (٦١١).

(٣) مجموع الإمام زيد (ع) ص٢٥٨، رقم (٦١٢).

(٤) مجموع الإمام زيد (ع) ص٢٥٩، رقم (٦١٣).

(٥) في (المطبوعة): مسائل.

إحداها: الحث على تعلم القرآن وتعليمه طلباً لصلاح الدين، والتقرب[1] إلى الله سبحانه (بذلك)[2].

الثانية: التحذير من طلب منافع الدنيا (بذلك)[3]، ووعيد من فعل ذلك، بأن لانصيب له في ثواب الله سبحانه ورحمته، وهو معنى الخلاق.

الثالثة: تعظيم حال[4] القرآن الكريم وبيان كونه أحسن الحديث، وأعظم الأدلة قدراً وشأناً، ليكون أولى بالتقديم فيما هو دليل عليه من غيره، وليؤثره المسلمون على سواه وليتبعوه، وإن خالف الأهواء والآباء، والمشائخ القدماء.

الرابعة: أن حامل القرآن يعظم نعمة الله سبحانه عليه بحفظه له ومعرفته به، وتعظم المطالبة[5] له بما ضيع من حقوقه، كما تعظم منزلته[6] بما قام من حقه[7].

---

(١) في (المطبوعة): وتقرباً.

(٢) في (ب) و(ج): ساقطة.

(٣) في (ب) و(ج) ساقطة.

(٤) في (المطبوعة): حامل، وهو خطأ

(٥) في (ب): مصائبه.

(٦) في (المطبوعة): مرتبته.

(٧) في (ب) و(ج): إذ قام بها.

الحديث الخامس

في فضل الإيمان

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تَدْخُلُوا[1] الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ وَتَوَاصَلُوا وَتَبَاذَلُوا[2].

وقال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مَنِّي غَداً، وَأَوْجَبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً؛ أَصدَقُكُمْ لِساناً، وَأَحْسَنُكُمْ خُلُقاً، وأَدَّاكُمْ لأَمَانَتِهِ، وَأَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّاسِ[3].

قال القاضي رحمه الله تعالى: هذا الخبر يشتمل على أربع فوائد:

الأولى منها: أن الإيمان هو الوسيلة إلى نيل الجنة[4] ولاشك أنه

---

(١) قال المولى المجتهد مجد الدين المؤيدي حفظهم الله تعالى في لوامع الأنوار: والرواية بحذف النون من لا تدخلوا، ولا تؤمنوا، ولا نافية لا تعمل، وقد ذكر أهل العربية أنه قد ورد حذفها لغير ناصب ولا جازم وله شواهد.

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص٢٦٠، رقم (٦١٨).

(٣) مجموع الإمام زيد (ع) ص٢٦٠، رقم (٦١٩).

(٤) في (ب) و(ج): نيل رضا الله الجنة، وفي (المطبوعة): نيل الدرجة.

قول الحق والعمل به والمعرفة له وفي ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من قوله[1]: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان».

والثانية: أن الإيمان لا يكمل إلا بما يجب من محبة المؤمنين [ولهذا نفاه ﷺ من دون المحبة فقال: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا» ويدل على أن الإيمان خصال كثيرة ولايتم إلا بمجموعها][2].

والثالثة: أن المناصفة[3] بإفشاء السلام والمواصلة بالمعروف (والبذل لمنافع[4] الدنيا ومصالح الدين)[5] هي أسباب المحبة فينبغي للمسلم أن يستجلب المحبة من المؤمنين له[6] وتقرر[7] محبتهم في قلبه[8] (بهذه الأمور)[9].

---

(١) في (ب) و(ج): وفي ذلك قال رسول صلى الله عليه آله وسلم.

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

(٣) في (ب) و(ج): ساقط.

(٤) في (المطبوعة): بمنافع.

(٥) في (ب) و(ج): والمباذلة في الله.

(٦) في (ب) و(ج): من المسلمين بذلك.

(٧) في (المطبوعة): ويقرر.

(٨) في (المطبوعة): محبتهم له.

(٩) في (ب) و(ج): ساقط.

والرابعة: أن[1] ارتفاع[2] المنزلة واستحقاق الشفاعة منه[ﷺ][3] (ينالان)[4] يوم القيامة بالمواظبة على الخصال الحميدة؛ من صدق اللسان، وأداء الأمانة، والقرب إلى الناس (بالتواضع وحسن المعاشرة)[5] وهذا يبطل القول بأن شفاعته ﷺ لاتكون إلا للمصرين على الكبائر ويبطل (أيضاً)[6] مذهب من ينكر الشفاعة أصلاً[7] والمراد بحسن الخلق: ما يعتاده الإنسان[8] من السيرة الحسنة في دينه ودنياه، وإن كان أكثر ما يستعمل حسن الخلق في احتمال أذى الناس، وكظم الغيظ عنهم، ودفع سيئاتهم بالإحسان[9].

---

(١) في (المطبوعة): ساقط.

(٢) في (ب) و(ج): أن قرب.

(٣) في (ب): عليه السلام، وفي (ج): عليه الصلاة والسلام.

(٤) في (المطبوعة) ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): ساقط.

(٦) في (ب) و(ج): ساقط.

(٧) في (ب) و(ج): رأساً.

(٨) في (ب) و(ج): حسن ما يُعْتَادُ.

(٩) في (ب) و(ج): بالإحسان إليهم.

الحديث السادس

في بيان تفاضل الإيمان

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَفْضَلَكُمْ إِيمَاناً أَحْسَنُكُمْ أَخْلاقاً؛ المُوَطِّئُونَ أَكْنَافاً، الوَاصِلُونَ لأَرْحَامِهِمْ، البَاذِلُونَ لِمَعْرُوفِهِمْ، الكَافُّونَ لأَذَاهُمْ، العَافُونَ بَعْدَ قُدْرَةٍ[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل[2] على ثلاث فوائد:

الأولى منها: أن الإيمان متفاضل[3] ولهذا قال ﷺ: «إن أفضلكم إيماناً».

والثانية: أنه إنما يتفاضل لتفاوت خصاله ولهذا قال: «أحسنكم أخلاقاً» فكما بين في الخبر الأول أن حسن الخلق من الإيمان بين في هذا الخبر أن من كان خلقه أحسن من غيره كان أفضل إيماناً منه.

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص٢٦٠، رقم (٦٢١).

(٢) في (المطبوعة): مشتمل، هنا وفي سائر الكتاب.

(٣) في (المطبوعة): يتفاضل.

والثالثة: أن حسن الخلق هو هذه الخصال التي جعلها ﷺ تفسيراً له من وطأة الجانب، وصلة الرحم، وبذل المعروف، وكف الأذى، والعفو عن المسيء بعد القدرة عليه[1].

(١) في (ب) و(ج): دل هذا الخبر على أن الإيمان يتفاضل لتفاوت خصاله وأن من كان أحسن خلقاً كان أحسن إيماناً.

الحديث السابع

في فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1]

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُعْطِيتُ ثَلاثاً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ مِنْ قَبْلِي؛ جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. وَأُحِلَّ لِي المَغْنَمُ وَلَمْ يُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ الآية، [الأنفال: ٤١]. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ.

وَفُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِياءِ عليهم السلام يَوْمَ القِيَامَةِ بِثَلاثٍ: تَأْتِي أُمَّتِي غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ مَعْرُوفِينَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ. وَيَأْتِي المُؤَذِّنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً يُنَادُونَ بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالثَّالِثَةُ: لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَهُوَ

---

(١) في (ج): نبينا.

يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِذَنْبٍ غَيْرِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢][1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر مشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى منها: بيان فضل النبي ﷺ[2] على غيره من الأنبياء عليهم السلام[3] بما أعطاه من هذه الخصال[4] [في الدين والدنيا، وبما يعطاه في الآخرة من هذه الفضائل الشريفة][5].

والثانية: أن أمته عليه السلام يكون لها في القيامة مزية على غيرها من الأمم[6] وعلامات [ظاهرة][7] تعرف بها (وذلك مما يؤكد كونها أفضل الأمم كما ورد به القرآن الكريم في قوله تعالى)[8]: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠].

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص٧٠، ٧١ رقم (٢١).

(٢) في (ب) و(ج): نبينا.

(٣) في (ج): عليهم الصلاة والسلام.

(٤) في (ب) و(ج): الفضائل العظيمة.

(٥) في (ب) و(ج): في الدنيا والآخرة.

(٦) في (ب) و(ج): والثانية: دل على فضل أمته على سائر الأمم وأن لها مزايا.

(٧) في (ب) و(ج): ساقطة.

(٨) في (ب): وقد قال تعالى، وفي (ج): وقد قال الله تعالى.

والثالثة: أنه ﷺ يؤتى[1] ثوابه موفوراً، ولا يحاسبه بما وقع منه من صغائر الخطايا، بخلاف غيره من الأنبياء عليهم السلام الذين يحاسبون بما وقع منهم من (صغائر)[2] الخطايا وذلك يقتضي وقوع المحاسبة بالصغائر وأن تكفيرها لا يمنع من نقصان الثواب[3].

---

(١) في (المطبوعة): يوفى.

(٢) في (المطبوعة): ساقط، وفي (ب): صغار.

(٣) في (ب) و(ج): وبها، وفي (المطبوعة): لها.

الحديث الثامن

في الحث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَمَحَى عَنهُ عَشْرَ سَيْئَاتٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَاسْتَبَقَ المَلَكَانِ المُوَكَّلانِ بِهِ أَيُّهُمَا يُبَلِّغُ رُوحِي مِنْهُ السَّلامَ[1].

قال: وقال رسول الله ﷺ: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُضَاعَفُ فِيهِ الأَعْمَالُ، وَاسْأَلُوا اللهَ تَعَالَى لِيَ الدَّرَجَةَ الوَسِيلَةَ مِنَ الجَنَّةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الدَّرَجَةُ الوَسِيلَةُ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ ﷺ: هِيَ أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلا نَبِيٌّ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ[2].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى منها: الترغيب في الصلاة على النبي ﷺ[3] وبيان فضيلة

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص١١٤، رقم (١٤٧).

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص١١٤، رقم (١٤٨).

(٣) في (أ): في الصلاة عليه.

صاحبها، وكثرة ثوابه.

والثانية: أن ذلك الثواب يضاعف يوم الجمعة، ويضاعف ثواب سائر الأعمال في هذا اليوم أيضاً وذلك يقتضي فضيلة يوم الجمعة على غيره من الأيام[1]، (خلافاً لمن جحد فضيلة الأيام كما يذهب إليه المطرفية)[2].

والثالثة: أن أعلى الدرجات في الجنة مسماة[3] بالوسيلة، وأنه(عليه السلام)[4] أحق (الناس)[5] بها.

---

(١) في (ب) و(ج): على سائر الأيام.

(٢) في (ب) و(ج): خلافاً للمُطَرِّفِيَّة فإنهم جحدوا فضيلة الأيام. والمُطَرِّفِيَّة: أصحاب مُطَرِّف بن شهاب، فارقوا الزيدية بمقالات في أصول الدين.

منها:

١- ما خلق الله بقصده وإرادته إلا الأصول الثلاثة [ماء، هواء، تراب] والمعلوم أن الله خالق لجميع العالم من الأرض والسماء وما بينهما وما تحت الثرى.

٢- أن الآلام والنقائص ليست من خلق الله وأنها قبيحة، والمعلوم أن الآلام والنقائص من الله حسنة.

وغيرها من الأقوال، لذا كفرهم كثير من الزيدية، ولهم رسائل وكتب كثيرة في الرد عليهم. انظر المنية والأمل والمصباح اللائح في الرد على المطرفية.

(٣) في (ب) و(ج): تسمى.

(٤) في (ج): عليه الصلاة والسلام.

(٥) في (ب) و(ج): ساقطة.

الحديث التاسع

في فضل أمير المؤمنين عليه السلام[1]

[وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام][2] قال:

قال لي رسول الله ﷺ: أَنْتَ أَخِي وَوَزِيرِي، وَخَيرُ مَنْ أُخَلِّفُهُ بَعْدِي، بِحُبِّكَ يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُونَ، وَبِبُغْضِكَ يُعْرَفُ الْمُنَافِقُونَ، مَنْ أَحَبَّكَ مِنْ أُمَّتِي فَقَدْ بَرِأَ مِنَ النِّفَاقِ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَافِقاً[3].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

إحداها: بيان فضل أمير المؤمنين (عليه السلام)[4] وأنه المختص بأخوة النبي[5] [ﷺ][6] ووزارته[7]، وذلك من جملة منازل هارون من

---

(١) في(ب): أمير المؤمنين علي صلوات الله وسلامه عليه،و(ج): أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه.

(٢) في (المطبوعة): ساقط.

(٣) مجموع الإمام زيد (ع) ص٢٦٧، رقم (٦٤٧).

(٤) في (ب) و(ج): ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): الرسول.

(٦) في (ب) و(ج): ساقط.

(٧) في (المطبوعة): ووارثه.

موسى[1] (كما ورد بذكرها[2] صريح القرآن وفي ذلك فضل عظيم)[3].

والثانية: أنه عليه السلام أفضل هذه الأمة لقوله: « وخير من أخلفه بعدي» وقد ورد بذلك أخبار أخرى[4] نحو: خبر الطير[5] حيث قال النبي صلى الله عليه وآله:[6] «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير» فكان ذلك[7] أمير المؤمنين عليه السلام.

والثالثة: ترغيب الناس في محبته (عليه السلام)[8] وزجرهم عن بغضه لما[9] جعل محبته علامة للإيمان، وبغضه علامة للنفاق (وهذه تفرقة[10] ظاهرة)[11].

---

(١) في (ج) و(المطبوعة) ساقط.

(٢) في (المطبوعة): بذكرهما.

(٣) في (ب) و(ج): ساقط.

(٤) في (المطبوعة): أُخَرُ.

(٥) في (ب) و(ج): الطائر.

(٦) في (ب) و(ج):وهو قول رسول الله...إلخ، وفي(المطبوعة)حديث النبي صلى الله عليه وآله. قال:

(٧) في (ج): ذك.

(٨) في (ب) و(ج): ساقط.

(٩) في (المطبوعة): كما.

(١٠) في (المطبوعة): الفرقة.

(١١) في (ب) و(ج): ساقط.

الحديث العاشر

في فضل أهل البيت عليهم السلام و فضل شيعتهم[1]

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: قَالَ لِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَيْلَةَ أُسرِيَ بِي: مَنْ خَلَّفتَ عَلَى أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ؟

قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي انْتَخَبْتُكَ بِرِسَالَتِي، وَاصْطَفَيْتُكَ لِنَفسِي، فَأَنْتَ نَبِيِّي، وَخِيرَتِي مِنْ خَلقِي، ثَمَّ الصِّدِّيقَ الأَكْبَرَ الطَّاهِرَ المُطَهَّرَ، الَّذِي خَلَقْتُهُ مِنْ طِينَتِكَ، وَجَعَلْتُهُ وَزِيرَكَ، وَأَبَا سِبْطَيْكَ السَّيِّدَيْنِ الشَّهِيدَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ المُطَهَّرَينِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَزَوْجَتَهُ خَيْرَ نِسَاءِ العَالَمِينَ. أَنْتَ شَجَرَةٌ، وَعَلِيٌّ أَغْصَانُهَا، وَفَاطِمَةُ وَرَقُهَا، وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ثَمَرَتُهَا، خَلَقْتُكُم مِنْ طِينَةٍ عِلِّيِّينَ، وَخَلَقْتُ شِيعَتَكُم مِنكُمْ إِنَّهُمْ لَوْ ضُرِبُوا عَلَى

---

(١) في (ب): وشيعتهم رضي الله عنهم، وفي (ج): وفضل شيعتهم رضي الله عنهم.

أَعْنَاقِهِمْ بِالسُّيُوفِ لَمْ يَزْدَادُوا لَكُمْ إِلا حُبًّا.

قُلْتُ: يَارَبِّ وَمَنِ الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ؟

قَالَ: أَخُوكَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ [عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ]: قَدْ بَشَّرَنِي بِهَا رَسُولُ الله وَأَبْنَائِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنْهَا وَذَلِكَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِثَلاثَةِ أَحْوَالٍ[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على خمس فوائد:

الأولى منها: بيان فضل النبي ﷺ وعظم[2] اختصاص الله سبحانه (له)[3] وأنه خير البشر، وأعلاهم مقاماً عند الله (تعالى)[4].

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص٢٦٨، رقم (٦٤٨)، وقوله: قبل الهجرة بثلاثة أحوال لا إشكال فيها لأنه اختلف في تاريخ الإسراء والمعراج فقد قيل: إنها كانت قبل الهجرة بسنة، وقيل: كان سنة ست أوخمس من البعثة، وقيل: لسنة وثلاثة أشهر منه، وقيل: وخمسة أشهر، وقيل: لسنة ونصف، وقيل: لثلاث سنين. انظر بهجة المحافل للعامري ج١/ ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) في (ب): عظيم، وفي (ج): ساقط، وفي (المطبوعة): تعظيم.

(٣) في (أ) و(ج): ساقطة.

(٤) في (ب) و(ج): ساقط.

والثانية: فضل أمير المؤمنين (عليه السلام)[1] وأنه أفْضَلُ الصديقين[2]، وأنه مختص من النبي (صلى الله عليه وآله)[3] بما لم يختص به غيره من (المشاركين في)[4] شرف الأصل والوزارة[5] وعظيم[6] المنزلة.

والثالثة: بيان فضل فاطمة (عليها السلام)[7]، وأنها متميزة على سائر نساء العالمين[8].

والرابعة: فضل الحسن والحسين وبيان طهارتهما من رجس الآثام)[9]، وأنهما سيدا شباب أهل الجنة (وتقرير فضائلهما وفضائل أبويهما بالمثال الذي ضربه)[10].

---

(١) في (ب) و(ج): ساقط.

(٢) في (المطبوعة): من الصديقين.

(٣) في (ب) و(ج): رسول الله.

(٤) ساقط في (ب)، و (ج).

(٥) في (ب) و(ج): شرف النسب والوزارة والأخوة.

(٦) في (المطبوعة): عظم.

(٧) في (ب) و(ج): ساقط.

(٨) في (ب) و(ج): وأنها سيدة نساء العالمين.

(٩) في (ب) و(ج): ساقط.

(١٠) في (ب) و(ج): ساقط.

والخامسة: بيان فضل شيعتهم المتمسكين من مودتهم[١] [بالعروة الوثقى والسالكين في متابعتهم للطريقة المثلى و أنهم لا يزولون[٢] عن ذلك ولو نالهم[٣] بسببه المضرة العظيمة من هلاك النفوس وما جرى مجراه بل يزدادون مع شدة المحنة محبة لهم وتمسكاً بهم][٤] وقوله: «خلقت شيعتكم منكم» يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه أراد بذلك تشريف الشيعة وتكرمتهم بنسبتهم إلى أهل البيت (عليهم السلام)[٥].

[**والثانية**: أنهم لشدة محبتهم لأهل البيت عليهم السلام][٦] وتخلقهم بأخلاقهم كأنهم منهم وذلك[٧] تعريف بفضل أهل البيت عليهم السلام وحث على متابعتهم والدخول في زمرة شيعتهم[٨].

---

(١) في (ب) و(ج): بمودتهم.

(٢) في (المطبوعة): يزلُّون.

(٣) في (المطبوعة): نالتهم.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط (ب) و(ج).

(٥) في (ب) و(ج): ساقط.

(٦) في (المطبوعة): ساقط.

(٧) في (المطبوعة): وفيه.

(٨) في (ب) و(ج): على متابعتهم ومشايعتهم.

الحديث الحادي عشر
في الوضوء

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهَ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثاً[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

أحدها: بيان كيفية الوضوء وبيان مواضعه.

والثانية: أن المضمضة والاستنشاق من جملته[2] وكذلك[3] مسح الأذنين داخل في مسح الرأس.

والثالثة: أن فرض القدمين (هو)[4] الغسل دون المسح (من حيث بين أنه ﷺ غسلهما ولم يبين أنه مسحهما)[5].

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص٦٣، رقم (١).
(٢) في (ب) و(ج): منه.
(٣) في (ب) و(ج): وأنَّ.
(٤) في (ب) و(ج): ساقط.
(٥) في (ب) و(ج): ساقط.

الحديث الثاني عشر
في الغسل

وبهذا الإسناد إلى أبي خالد الواسطي قال: سألت زيداً عليه السلام عن الغسل من الجنابة فقال:

تَغْسِلُ يَدَيْكَ ثَلاثاً، ثُمَّ تَسْتَنْجِي، وَتَتَوضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ تَغسِلُ رَأْسَكَ ثَلاثاً، ثُمَّ تُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ ثَلاثاً، ثُمَّ تَغْسِلُ قَدَمَيْكَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهَذَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على بيان الغسل وكيفيته، ولم يذكر فيه دلك الجسد، ولكنه مذكور في خبر آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وتدلك جسدك[2] ما نالت يدك».

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص٦٦، رقم (٧).

(٢) في (ب) و(ج): وتدلك من جسدك.

الحديث الثالث عشر

في فضل الوضوء بعد السواك

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ لَوْلا أَنِّي أَخافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الطَّهُورِ فَلا تَدَعْهُ يَا عَلِيُّ، وَمَنْ أَطَاقَ السِّوَاكَ مَعَ الطَّهُورِ فَلا يَدَعْهُ[1].

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى سِوَاكِهِ فَاسْتَنَّ بِهِ ثُمَّ تَطَهَّرَ لِلصَّلاةِ وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ الله عَزَّ وَجَلَّ، إلا أَتَاهُ مَلَكٌ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلا يَخْرُجُ مِن جَوْفِهِ شَيْءٌ إلا دَخَلَ فِي جَوْفِ المَلَكِ، حَتَّىْ يَجِئَ يَوْمَ القِيَامَةِ شَهِيداً شَفِيعاً[2].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٧٠، رقم (١٨).

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٧٠، رقم (١٩).

الأولى منها: بيان فضيلة الوضوء بعد السواك، والصلاة في جوف الليل.

والثانية: بيان لطف الملائكة (عليهم السلام)[1] بالمؤمنين، (وإكرامهم لهم)[2] وفي ذلك دلالة على كون الملائكة عليهم السلام أجساماً مؤلفة، وأن لهم الجوارح والأعضاء، (وإن كان ذلك مما هو معلوم في شريعة الإسلام)[3] ومتفق عليه بين فرق الأمة.

الثالثة: أن الملائكة (عليهم السلام)[4] تشفع للمؤمنين، كما أنهم يشهدون[5] لهم وعليهم، وفي ذلك ترغيب عظيم في الأعمال الصالحة (التي هي سبب لذلك)[6].

---

(١) في (ج): ساقطة.

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

(٣) في (ب) و(ج): ساقط.

(٤) في (ب) و(ج:) ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): ويشهدون.

(٦)في (ب) و(ج): ساقط.

الحديث الرابع عشر
في كون الوضوء شرطاً للصلاة

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تُقْبَلُ صَلاةٌ إلا بِزَكَاةٍ، وَلا تُقْبَلُ صَلاةٌ إلا بِقُرْآنٍ، وَلا تُقْبَلُ صَلاةٌ إلا بِطَهُورٍ، وَلا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

إحداها: أن الطهور شرط لصحة الصلاة إذا كان ممكناً حتى أن الصلاة لا تقبل ولا تصح إلا به وذلك مما لا خلاف فيه.

والثانية: أن القراءة[2] شرط أيضاً لصحة الصلاة وأحد فروضها (وهذا الخبر يدل على وجوبها ولا يدل على مقدار ما يجب منها)[3]

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص٧٠، رقم (٢٠).

(٢) في (أ): القرآن.

(٣) في (ب) و(ج): ساقط.

وقد ورد خبر آخر (بأن الواجب منها هو) قراءة (فاتحة الكتاب) (وشيء معها من القرآن)[1] كسورة ونحوها.

والثالثة: أن الصلاة لا تقبل (ممن يمنع)[2] الزكاة الواجبة عليه، وذلك ظاهر (في الخبر)[3]،والمراد بالقبول ثبوت الثواب المستحق بها إذ لاشك في كون الصلاة مجزية ولو وقعت من مانع الزكاة ولا يلزمه قضاؤها (بعد تأديتها على[4] شروط الصحة)[5] وقد قيل: (إن)[6] الغُلُول[7] هو المال الحرام، وإن الصدقة منه غير مقبولة، ولا يستحق الظالم بها ثواباً لأن الواجب عليه هو رد المال إلى أهله، (ووضعه في موضعه)[8].

---

(١) في (ب) و(ج): وقرآن معها.

(٢) في (ب) و(ج): من مانع.

(٣) في (المطبوعة): ساقط.

(٤) في (أ): بعد.

(٥) في (ب) و(ج): ساقط.

(٦) في (ج): ساقطة.

(٧) الغُلُول: الخيانة، وقيل: في المغنم خاصة، وقيل: السرقة (لسان العرب).

(٨) في (ب) و(ج): ساقط.

الحديث الخامس عشر
في الدعاء بعد الوضوء

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاغْفِر لِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلا كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ خُتِمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ وُضِعَتْ تَحْتَ العَرْشِ حَتَّى تُدْفَعَ إِلَيْهِ بِخَاتَمِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى منها: بيان فضل هذا الذكر والدعاء عند الوضوء.

والثانية: أن (هذا العمل وما جرى مجراه مما)[2] يكتب

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص٧١، رقم (٢٣).

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

في الصحف ويحفظ لعامليه[1] كما ورد القرآن الكريم بذكر الكتب المحصية لذلك فيبطل[2] إنكار من أنكرها، وفي ذلك لطف للعباد ومصلحة لأنهم متى علموا أن أعمالهم مكتوبة عليهم كانوا أقرب إلى المراقبة[3] لله سبحانه.

والثالثة: أن العرش موضع مخصوص يحفظ[4] هذه الكتب تحته (وقد ورد في ذكره من الأخبار ما يقوي هذا الخبر)[5].

---

(١) في (ج): و (المطبوعة): لعامله.

(٢) في (ب) و(ج): ويبطل.

(٣) في (ب) و(ج): إلى الخوف من الله سبحانه.

(٤) في (ب) و(ج): تحفظ.

(٥) في (ب) و(ج): ساقط.

الحديث السادس عشر
في مواقيت الصلاة

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُ أَن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ كَانَ الفَيْءُ قَامَةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ وَقَعَ قُرْصُ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، فَأَمَرَهُ أَن يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حَيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ عَلَى قَامَةٍ مِنَ الزَّوَالِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حَينَ كَانَ الفَيْءُ عَلَى قَامَتَيْنِ مِنَ الزَّوَالِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ وَقَعَ الْقُرْصُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْفَرَ الْفَجْرُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا بَينَ هَذَيْنِ

الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل (على)[2] ثلاث فوائد:

الأولى منها: بيان أوقات هذه الصلوات.

والثانية: أن لكل وقت أولاً وآخراً (على ما ذكره مفصلاً في الخبر)[3]، وأنه) ﷺ صلى كل صلاة[4] في اليوم (الأول في أول وقتها وصلى كل صلاة[5] في اليوم)[6] الثاني في آخر وقتها، وهذا عندنا محمول على ما فيه من[7] وقت الاختيار [فأما وقت الاضطرار فهو ممتد بعد ذلك على ما هو مقرر في موضعه سوى المغرب فإن هذا

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص٨٢، رقم (٤٨).

(٢) في (أ): ساقط.

(٣) في (ب): غير موجود، وفي (أ) على ما ذلك مفصلاً في الخبر.

(٤) في (ب) و(ج): صلى الصلوات.

(٥) في (ب) و(ج): وصلى الصلوات.

(٦) في (المطبوعة): ساقط.

(٧) في (ب) و(ج): على بيان.

الخبر يقتضي][1] أن وقتها واحد[2] ولكنه (قد ثبت)[3] في خبر آخر (ما يقتضي أنها لاحقة بسائر الصلوات و)[4] أن لوقتها أولاً وهو غروب الشمس، ولها آخراً وهو مغيب الشفق، ولاشك أن هذه الصلاة مؤقتة بغروب الشمس (و)[5] لكنا ذهبنا إلى أن غروبها لا يتحقق إلا بظهور الكواكب الليلية، لما ورد في خبر آخر عن النبي ﷺ أنه قال فيها:[6] «ولا صلاة حتى يطلع الشهاب» يعني[7] الكوكب الذي لا يرى بالنهار[8].

والثالثة: أنه قد تجمع الصلاتان[9] في وقت واحد لأنه ﷺ[10]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط في (ب) و(ج).

(٢) في (ب) و(ج): ودل على أن وقت المغرب واحد.

(٣) في (المطبوعة): ساقط.

(٤) في (ب) و(ج): ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): ساقطة.

(٦) في (المطبوعة): فيه.

(٧) في (ب) و(ج): أعني.

(٨) في (المطبوعة): الكواكب التي لاترى بالنهار.

(٩) في (ب) و(ج): يجمع الصلاتين.

(١٠) في (ب) و(ج): ساقط.

صلى العصر في اليوم الأول في الوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني، فيكون ذلك الوقت صالحاً لكل واحدة[1] منهما (على سبيل الاختيار)[2] فلا[3] يكون من ترك الظهر إلى ذلك الوقت مخرجاً لها عن وقت الاختيار.

---

(١) في (المطبوعة): واحد.

(٢) في (المطبوعة): ساقط.

(٣) في (المطبوعة): ولا.

الحديث السابع عشر
في فضل الصلوات وصلاة الجماعة

وبهذا الإسناد المتقدم إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

الصَّلَوَاتُ الخَمسُ كَفَّارَاتٌ لَمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، وَهِيَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤].

قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ مَا الكَبَائِرُ؟

فَقَالَ: قَتْلُ النَّفسِ المُؤْمِنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَةِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَالفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ [1].

وقال: قال رسول الله ﷺ: لا تَزَالُ أُمَّتِي يُكَفُّ عَنْهَا الْبَلاءُ مَا لَمْ يُظْهِرُوا خِصَالاً؛ عَمَلا بِالرِّيَاءِ، وَإِظْهَارَ الرُّشَا، وَقَطْعَ الأَرْحَامِ، وَتَركَ الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَتَرْكَ هَذَا البَيْتِ أَنْ يُؤَمَّ، فَإِذَا

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٨٩،٩٠، رقم (٦٧).

تُرِكَ هَذَا البَيْتُ أَنْ يُؤَمَّ لَمْ يُنَاظَرُوا[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى منها: (بيان فضل)[2] الصلوات وما يكفر بها[3] من السيئات (ويدفع بها من البلايا والعقوبات)[4] لاسيما إذا كانت في جماعة.

والثانية: أن المعاصي مشتملة على كبائر وصغائر، وأن تأثير الصلاة في تكفير الصغائر منها، وما في الخبر من تعيين هذه المعاصي بأنها من الكبائر لا يمنع من أن يكون غيرها من جملة[5] الكبائر أيضاً لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، وإنما خصت هذه بالذكر لعظم موقعها[6]، أو لكثرة مواقعة العصاة لها.

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص٩٠، رقم (٦٨).

(٢) في (ب) و(ج) ساقط.

(٣) في (ج): عنها.

(٤) في (ب) و(ج) ساقط.

(٥) في (ب) و(ج) ساقط.

(٦) في (ب) و(ج): لعظمها.

والثالثة: التحذير من هذه المعاصي المذكورة من المراءاة[1] بالأعمال، والارتشاء في الأحكام، وقطيعة الأرحام، والإعراض عن صلاة الجماعة، وما يلزم من فرض الحج، وتحقق منه أن ذلك سبب لنزول العقوبات في الدنيا، وأن مجانبة ذلك سبب لصرفها، ومعنى قوله: (لم يناظروا) هو أن العقوبة تعجل بذلك وما ذكره عليه السلام عن نفسه في هذا الخبر فإنه محمول على أنه سمعه عن النبي ﷺ[2].

---

(١) على إثبات قوله: «عملاً بالرياء» كما هو في (أ).

(٢) في (ب) و(ج): والثالثة: التحذير من هذه المعاصي المذكورة، وتحقيق أن مواقعتها سبب لنزول العقاب ومجانبتها سبب لصرفه.

الحديث الثامن عشر

في ترتيب[1] صلاة الجماعة

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

أَمَّنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَتَقَدَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَخَلَّفَنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ اثْنَانِ فَلْيَقُمْ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِ الآخَرِ[2].

وَقَالَ عليه السلام: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصُّفُوفِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله قَالَ: أَهَكَذَا صَلَّيْتَ وَحَدَكَ لَيْسَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَأَعِدْ صَلاتَكَ[3].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على فائدتين:

الأولى منهما: ترتيب مقام المؤتم من الإمام فإنهُ[4]

---

(١) في (ب) و(ج): كيفية.

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص٩٢، رقم (٧٦).

(٣) مجموع الإمام زيد (ع) ص٩٢، رقم (٧٨).

(٤) في (ب) و(ج): وإنه.

إذا[1] كان واحداً وقف على[2] يمين الإمام وإن كانوا[3] اثنين أو جماعة وقفوا خلف الإمام.

والثانية: أن المأموم لا يجوز أن يقف خلف الصف وحده لغير عذر، بل يجب أن يدخل في الصف إن كان (له)[4] فيه مكان وإلا جذب معه واحداً من الصف يصل جناحه، وأن وقوفه وحده (على هذه القضية)[5] يوجب فساد صلاته، فأما إذا كان له عذر لا يمكنه معه إلا الصلاة وحده خلف الصف فإن صلاته جائزة، لأن التكليف إنما (يرد)[6] بما يمكن دون ما يتعذر.

---

(١) في (المطبوعة): إن.

(٢) في (ب) و(ج): عن.

(٣) في (ب): إن كانا، وفي (ج) و(المطبوعة) إن كانَ.

(٤) في (المطبوعة): ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): ساقط.

(٦) في (ب) و(ج): يكون.

الحديث التاسع عشر
في خشوع الصلاة[1]

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

أَبْصَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَلَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ[2].

وَقَالَ عليه السلام: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ[3].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

أحدها[4]: الحث على خشوع الجوارح وهو سكونها في الصلاة، وأن العبث في الصلاة بهذه الحركات وأمثالها مكروهة[5].

---

(١) في (المطبوعة): في الخشوع في الصلاة.

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص٩٢، رقم (٧٩).

(٣) مجموع الإمام زيد (ع) ص٩٣، رقم (٨٠).

(٤) في (المطبوعة): إحداها.

(٥) في (ب) و(ج): وان العبث باللحية وغيرها مكروهة.

والثانية: أن خشوع القلب وهو إقباله[1] على الصلاة (هو الأصل الذي متى حصل تبعه خشوع الجوارح، وفيه حث على الإقبال عليها)[2] وتفريغ القلب عما سواها.

والثالثة: أن ذلك وأمثاله من الأفعال اليسيرة (مما ينبغي للمصلي أن يدفعه عن نفسه)[3] لأنه وإن لم يفسد الصلاة فهو يقتضي نقصاناً في ثوابها.

---

(١) في (ب) و(ج): الإقبال.

(٢) في (ج): ساقط.

(٣) في (ب) و(ج): يستحب للمصلي تركه.

الحديث العشرون
في فضل المساجد

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين قال:

أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبْنَى المَسَاجِدُ وَأَنْ تُطَيَّبَ، وَتُطَهَّرَ، وَتُنَظَّفَ، وَأَنْ تُجْعَلَ عَلَى أَبْوَابِهَا المَطَاهِرُ[1].

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ بَنَى مَسْجِداً لله بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ[2].

وَكَانَ عليه السلام إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: بِسْمِ الله وَبِالله، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ[3].

وَقَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَقَدْ أَكَلَ ثُوماً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا[4].

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص١١٣، رقم (١٤٣).

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص١١٣، رقم (١٤٤).

(٣) مجموع الإمام زيد (ع) ص١١٣، رقم (١٤٥).

(٤) مجموع الإمام زيد (ع) ص١١٣، رقم (١٤٦).

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على خمس فوائد:

الأولى منها: أن تطيب المساجد بالروائح الذكية[1] (من البخور وغيره)[2] وتطهيرها من النجاسات والأقذار، وتنظيفها من الأدناس[3] وإن كانت طاهرة، كالألبان واللحوم وما جرى مجرى ذلك مما يدنسها (مشروع)[4][وفي ذلك حمل كل واحد من ألفاظ الطيب والطهارة والنظافة على معنى غير معنى الآخر فكان أولى لكثرة الفوائد (وللحث على تنزيه المساجد)[5]][6]

و[**الفائدة**][7] **الثانية**: الترغيب في بناء المطاهر عند أبواب المساجد لما في ذلك من المعونة (العظيمة)[8] على أمور الصلاة، [وهذا أصل

---

(١) في (ب) و(ج): الطيبة.

(٢) في (ب) و(ج): غير موجود.

(٣) في (ب) و(ج): من الأدناس والعفونات.

(٤) في (المطبوعة): ساقط. وفي (ب) و (ج): كالألبان واللحوم وغيرها مشروع.

(٥) في (المطبوعة): ساقط.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط في (ب) و (ج).

(٧) زيادة في (المطبوعة).

(٨) في (ب) و(ج): ساقط.

فيما اعتادته الزيدية من (اتخاذ)[1] المطاهر عند المساجد، ومحافظتهم على ذلك، بخلاف من يتساهل في ذلك من الفرق][2].

والثالثة: الحث على بناء المساجد (والترغيب فيه بما[3] ذكره من الثواب العظيم)[4].

والرابعة: أنه يجب نزاهة المساجد من هذه الروائح[5] الكريهة (التي تحصل بأكل)[6] الثوم ونحوه[7]، وامتناع[8] من أكل ذلك من دخول المسجد[9].

والخامسة: ما ينبغي لمن دخل المسجد من الابتداء بذكر الله

---

(١) في (المطبوعة): إيجاد.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في (ب) و(ج).

(٣) في (المطبوعة): لما.

(٤) في (ب) و(ج): ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): وتنزيهها أيضاً من الروائح.

(٦) في (ب) و(ج): ساقط.

(٧) في (ب) و(ج): كالثوم والبصل والكراث وغيرها.

(٨) في (ب) و(ج): ومنع.

(٩) في (ب) و(ج): من دخولها.

سبحانه[1] والسلام[2] على نبيه ﷺ والسلام على الصالحين[3] ومن بالمسجد[4] من المسلمين[5] (وذلك من مكارم الأخلاق وحسن الشمائل)[6].

---

(١) في (ب) و(ج): ودل على استحباب ذكر الله عند دخول المساجد، وفي (ج): ودل على استحباب ذكر الله عن دخولها.

(٢) في (المطبوعة): والصلاة.

(٣) في (ب) و(ج): والصالحين.

(٤) في (ب) و(ج): ومن كان بالمسجد.

(٥) في (ج): المؤمنين.

(٦) في (ب) و(ج): ساقط.

الحديث الحادي والعشرون
في فضل الصدقة

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى ذِي رَحِمٍ أَوْ أَخٍ مُسْلِمٍ. قَالُوا: وَكَيْفَ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: صِلاتُكُمْ إِيَّاهُمْ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ [1].

وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «لأَنْ أَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَراً مِنْ إِخْوَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذَا فَأَشْتَرِيَ رَقَبَةً فَأَعْتِقَهَا» [2].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى [3] **منها**: بيان فضل الصدقة على القريب، وغيره من

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع): ص ١٤٠، رقم (٢١٩).

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٤٠ برقم (٢٢٠).

(٣) في (أ): أولى منها، وهو خطأ من الناسخ.

المسلمين، (وأنها أعظم أجراً من الصدقة على غيرهم)[1].

والثانية: أن صلة الرحم (تنزل منزلة الصدقة)[2] في الثواب.

والثالثة: أن في الإحسان إلى الإخوان بالإطعام (وما جرى مجراه (ما)[3] يقوم مقام عتق الرقاب)[4] (ويزيد عليه، وذلك ترغيب عظيم في هذه الفنون من الخيرات)[5].

---

(١) في (ب) و(ج): ساقط.

(٢) في (ب) و(ج): أن صلة الرحم كالصدقة.

(٣) في (المطبوعة): ساقط.

(٤) في (ب): وما أشبهه ما يكون كعتق الرقاب في الثواب، وفي (ج): وما أشبه ما يكون ...إلخ.

(٥) في (ب) و(ج): ساقط.

الحديث الثاني والعشرون
في صدقة السر

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ مِنْ غَضَبِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فَلْيُخْفِهَا عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ بِيَمِينِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَمِينٌ، فَيُرَبِيهَا كَمَا يُرَبِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[1] وَفَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللَّقْمَةُ مِثْلَ أُحُدٍ[2].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى[3] **منها**: بيان الفضيلة في صدقة السر، وما فيها من تكفير

---

(١) الفُلُوُّ: المهر إذا بلغ سنة، والفَلُوُّ: المهر الصغير (لسان العرب).

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٤١ رقم (٢٢١).

(٣) في (أ): أولى منها.

الخطايا، وإزالة غضب الله سبحانه[1]، (والحث على ذلك)[2]، وقوله: (عليه السلام)[3] (فليخفها[4] عن[5] شماله) فإنه عبارة عن شدة الإخفاء (لها)[6].

والثانية: [بيان][7] قبول الله سبحانه[8] لها (وعبر عن ذلك)[9] بوقوعها في يمينه (تعالى)[10] واليمين مأخوذة من اليُمن والبركة، فكأنه قال عليه السلام: يتلقاها بقبول[حسن][11] ميمون مبارك وقوله: «وكلتا يدي ربي يمين»؛ محمول على النعمتين في الدين والدنيا

---

(١) في (ب) و(ج): دل هذا الخبر على فضل صدقة السر كونها تطفئ غضب الرب عزوجل وتكفر الخطايا.

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

(٣) في (ب)و (ج): ساقط.

(٤) في (ب) و(ج): فليحفظها.

(٥) في (أ): على.

(٦) في (ب): ساقط.

(٧) في (المطبوعة) ساقط.

(٨) في (ب)و (ج): تعالى.

(٩) في (ب) و(ج): ساقط.

(١٠) في (ب) و(ج): ساقط.

(١١) زيادة في (المطبوعة).

أوفي الدنيا والآخرة، وأنهما ميمونتان [مباركتان][1]، [فاستعمال اليد في النعمة ظاهر في اللغة كما يقال: عندي لفلان يد معناه نعمة، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾][2] [المائدة: ٦٤].

والثالثة: أن الله تعالى يعظم (ثواب)[3] صدقة السر، (ويدخر لصاحبها[ ][4]من الأجر)[5]فوق ما يظنه المتصدق، (وحقق ذلك بالمثال المضروب)[6] وأن اللقمة تصير مثل أُحُدٍ)[7] (وهو جبل عظيم بقرب المدينة)[8].

---

(١) في (المطبوعة): ساقط.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

(٣) في (ب)و (ج): ساقط.

(٤) في (المطبوعة): لصاحبها بها.

(٥) في (ب) و(ج): يعني يضاعفها.

(٦) في (ب) و(ج) ساقط.

(٧) في (ب) و(ج) حتى تصير اللقمة مثل أحد.

(٨) في (ب) و(ج): ساقط.

الحديث الثالث والعشرون

في القرض

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلاهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً.

قَالَ عليه السلام: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله قُلْتَ أَمْسِ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً، وَقُلْتَ الْيَوْمَ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلاهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: نَعَمْ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً فَأَخَّرَهُ بَعدَ مَحِلِّهِ كَانَ لَهُ كُلَّ يومٍ مِثْلاهُ صَدَقَةً[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على فائدتين:

أحدهما[2]: الحث على القرض، وبيان ما فيه من الأجر، (وأنه

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع): ص ١٤١، رقم (٢٢٢).

(٢) في (المطبوعة): إحداهما.

يشارك في أجر المتصدق)[1].

والثانية: الترغيب في الإنظار (به)[2] بعد حضور وقته بما[3] ذكره (عليه السلام)[4] من مضاعفة الأجر والثواب على ذلك[5].

---

(١) في (ب) و(ج): ساقط.

(٢) في (المطبوعة): عليه.

(٣) في (المطبوعة): لما.

(٤) في (ب) و(ج) ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): من مضاعفة الثواب عليه.

الحديث الرابع والعشرون
في فضل شهر رمضان

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ مِن الجِنِّ وَوَعَدَكُمُ الإِجَابَةَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠] أَلا وَقَدْ وَكَّلَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ أَمْلاكٍ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ، أَلا وَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مُتَقَبَّلٌ.

فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ شَمَّرَ، وَشَدَّ المِئْزَرَ، وَبَرَزَ مِن بَيْتِهِ، وَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ [1].

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع): ص ١٤٤، رقم (٢٣٠).

قال أبو خالد: فسألت زيداً ما يعني شد المئزر؟ قال: كان يعتزل النساء فيهن.

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على أربع فوائد:

الأولى منها: بيان فضيلة شهر رمضان وما يختص به من البركات[١] العظيمة؛ من فتح[٢] أبواب السماء، واستجابة[٣] الدعاء، (وما جرى مجرى ذلك)[٤].

والثانية: الترغيب في الدعاء، والوعد بالإجابة على ما ورد به القرآن الكريم، [وعلى ما هو معروف بين أهل ملة الإسلام وكثير من أهل الملل فإن مفزعهم عند الشدائد إلى الدعاء والرغبة إلى الله سبحانه][٥] وذلك يدل على بطلان[٦] (قول)[٧] أصحاب الإحالة[٨]

---

(١) في (ب) و(ج): شهر رمضان وبركته.

(٢) (ب) و(ج): وأنه يفتح فيه.

(٣) في (ب) و(ج): ويستجاب فيه.

(٤) في (ب) و(ج): ساقط.

(٥) ما بين القوسين المعقوفين ساقط في (ب) و(ج).

(٦) في (المطبوعة): أبطال.

(٧) في (أ): ساقط.

(٨) وهم المطرفية، تقدم ذكرهم في شرح الحديث الثالث.

الذين يزعمون (أن الله سبحانه لم يبق له)[1] تصرف في خلقه بشيء من نفع (خلقه في الدنيا)[2] ودفع الضرر عنهم بعد المعجزات، (وأن)[3] الأصول الثلاثة[4] كافية[5] في حصول هذه الحوادث[تحصل من طبائع الأجسام][6] ولو صح ذلك لم يكن للدعاء وجه أصلاً.

والثالثة: (بيان)[7] أن الله سبحانه يكفي عباده المؤمنين شر المردة من الشياطين، بما شاء (من منع وصرف، وأن ذلك قد يكون بصرف الملائكة لهم عنهم ومنعهم من الإضرار بهم)[8].

---

(١) في (ب): لم يبق لله، وفي (ج): لله تعالى.

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

(٣) في (ب): ساقط، وفي (ج): ثلاثة.

(٤) الأصول الثلاثة: الماء والثرى والهواء.

(٥) في (المطبوعة): الكافية.

(٦) زيادة في (المطبوعة).

(٧) في (أ): ساقط.

(٨) في (ب): وأنه يأمر الملائكة بصرفهم عنهم، وفي (ج): وأنه عز وجل يأمر الملائكة عليهم ...إلخ.

والرابعة: [الترغيب في][1] الاقتداء بـه ﷺ [والمنافسة في أعمال أهل البر في شهر رمضان لما كان منه من الاجتهاد في لياليه العشر، وذلك يدل على فضيلة الأعمال في هذه الأوقات][2].

---

(١) في (أ): ساقط.

(٢) في (ب) و(ج): الاقتداء به ﷺ في الأعمال الصالحة في رمضان.

الحديث الخامس والعشرون
في فضل الصيام

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرْحَةٌ عَنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُنَادِي المُنَادِي: أَيْنَ الظَّامِيةُ أَكْبَادُهُمْ؛ وَعِزَّتِي لأُرْوِيَنَّهُمُ اليَوْمَ[1].

وقال رسول الله ﷺ: لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ مِنْ رَائِحَةِ المِسْكِ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[2].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على أربع فوائد:

الأولى منها: بيان ما للصائم من المسرة[3] عند إفطاره، (وهي

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٤٤، رقم (٢٣١).

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٤٤، رقم (٢٣١).

(٣) في (ب) و(ج): الفرحة.

تحصل بوجهين)[1]:

أحدهما: تناوله لما يشتهيه[2] من الطعام والشراب الذي يزول معه[3] ألم الجوع والعطش.

والثاني: استحقاقه لثواب الصوم على الكمال، فإنه[4] لا يكمل إلا في ذلك الوقت[5] وينبغي أن يكون سروره بهذا الوجه أوفى من سروره بالوجه الأول؛ لأن استحقاقه للثواب على ذلك أعظم مما يناله من لذة الطعام والشراب[6].

والثانية: بشارة الصائمين بما يظهر لهم من الكرامة يوم القيامة على رؤوس الخلائق[7].

---

(١) في (ب) و(ج): ساقط.

(٢) في (ب): بما يتناوله من المشتهيات، وفي (ج): بما يناله من المشتهيات.

(٣) في (ب) و(ج): معها.

(٤) في (ب) و(ج): لأنه.

(٥) في (ب) و(ج): إلا في آخر اليوم.

(٦) في (ب) و(ج): وينبغي تكون فرحته بالثواب أعظم من فرحته بلذة الطعام والشراب.

(٧) في (ب) و(ج): ودل على الفرحة الثانية التي تحصل له يوم القيامة بما تحصل له من الثواب الجزيل من الله تعالى.

والثالثة: تعظيم حال الصائم عند الله[تعالى][1]، حتى صار خلوف فمه -(وهو ما يجمعه السواك من فم الصائم)[2] - أطيب (عند الله)[3] من (رائحة)[4] المسك (وذلك مبالغة في جلالة قدر الصائم)[5].

والرابعة: تشريف الله (سبحانه)[6] للصائم بالنسبة إليه، (بقوله:«الصوم لي وأنا أجزي به»)[7] وإن كانت العبادات (كلها)[8] له سبحانه [وتعالى][9] كما شرف البيت الحرام بالنسبة إليه[10] وإن (كانت)[11] الأرض كلها له[12] (وقد)[13] قيل: إنما نسب الصوم

---

(١) في(أ) و(المطبوعة) ساقط.

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

(٣) في (ب) و(ج): عنده.

(٤) في (المطبوعة): ريح.

(٥) في (ب) و(ج): ساقط.

(٦) في (ب): تعالى، وفي (ج): ساقط.

(٧) في (المطبوعة): ساقط.

(٨) في (ج): ساقط.

(٩) في (أ) و(ب) و(المطبوعة): غير موجود.

(١٠) في (ب) و(ج): إلى الله [عز وجل في (ج)].

(١١) في (المطبوعة): ساقط.

(١٢) في (ب): لله.

(١٣) في (ب) و(ج): ساقط.

إليه لأنه عمل خفي فهو أبعد الأعمال عن الرياء وأقربها إلى الإخلاص لكونه[1] (مما)[2] لا يطلع عليه (أحد)[3] إلا الله سبحانه، (وتعالى)[4] أو من أخبره [به الصائم بخلاف غيره من الأعمال[5]][6].

---

(١) في (المطبوعة): بكونه.

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

(٣) في (المطبوعة): ساقط.

(٤) في (أ) و(ج) و (المطبوعة): ساقط.

(٥) في (المطبوعة): الأفعال.

(٦) وفي (ب) و(ج): أو أخبره الصائم به.

الحديث السادس والعشرون
في المعذورين من الصوم[1]

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

لَـمَّا أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَـتِ النَّبِـيَّ ﷺ امْرَأَةٌ حُبْلَى فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ الله إِنِّي امْـرَأَةٌ حُـبْلَى وَهَـذَا شَـهْرُ رَمَضَانَ مَفرُوضٌ- وَهِيَ تَخَافُ عَـلَى مَـا فِي بَطْنِهَـا إِنْ صَـامَتْ- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي، فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي، وَأَتَتْهُ امرَأَةٌ تُرْضِعُ فَقَالَـتْ: يَـا رَسُـولَ الله هَـذَا شَـهْرُ رَمَـضَانَ مَفْـرُوضٌ -وَهِـيَ تَخَـافُ إِنْ صَـامَتْ أَنْ يَنْقَطِـعَ لَبَنُهَـا فَيَهْلِـكَ وَلَدُهَا- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي، فَـإِذَا أَطَقْـتِ فَصُومِي، وَأَتَاهُ صَاحِبُ العَطَشِ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ الله إِنَّ هَـذَا شَهْرَ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ وَلا أَصْبِرُ عَنِ المَاءِ سَاعَةً - وَيَخَـافُ عَـلَى نَفْسِهِ إِنْ صَامَ- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: انْطَلِقْ فَأَفْطِرْ، فَإِذَا أَطَقْـتَ

---

(١) في (المطبوعة): الصيام.

فَصُمْ، وَأَتَاهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَوَكَّأُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ وَلا أُطِيقُ الصِّيَامَ فَقَالﷺ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِلْمَسَاكِينِ[1].

قال: القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على أربع فوائد:

الأولى[2]: جواز الإفطار لهؤلاء المعذورين.

والثانية: وجوب القضاء على من زال عذره منهم[3].

والثالثة: وجوب الكفارة بالإطعام[4] على الشيخ الهرم ليأسه من زوال عذره، [فلو قدرنا زوال عذره لزمه[5] القضاء كما لزم سائرهم، ولو لم يزل عذر بعضهم لزمه[6] من الكفارة ما لزمه أيضاً][7].

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٤٧، ١٤٨، رقم (٢٤٠).

(٢) في (المطبوعة): الأولى منها.

(٣) في (المطبوعة): منهم عذره.

(٤) في (المطبوعة): في الإطعام.

(٥) في (المطبوعة): للزمه.

(٦) في (المطبوعة): للزمه.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (ب) و(ج).

والرابعة: (ما في الخبر من)[1] تقدير الإطعام عن كل يوم بنصف صاع[2] فإذا[3] كان من البر (فلا شك في إجزائه)[4][وهذا النص يدل عليه[5]] وإذا[6] كان من الشعير أو غيره (من الحبوب)[7] ففيه خلاف، (والأولى أن يكون نصف صاع من البر للخروج عن الخلاف، فإن لم يوجد البر فصاع من الشعير يقوم مقامه)[8].

---

(١) في (ب) و(ج): ساقط.

(٢) في (ب) و(ج): بنصف صاع عن كل يوم.

(٣) في (ب) و(ج): إذا..

(٤) في (ج): ساقط

(٥) ساقط في (ج) وفي (المطبوعة).

(٦) في (ب) و(ج): ساقط.

(٧) في (ب) فإذا وفي (ج): وإن.

(٨) في (ب) و(ج): والأحوط أن يكون صاعاً من الشعير أخذاً بالإجماع، وخروجاً من موضع الخلاف، وعملاً بالاحتياط.

الحديث السابع والعشرون
في الحج

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ فَلْيَؤُمَّ هَذَا البَيْتَ فَمَا أَتَاهُ عَبْدٌ يَسأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ دُنْيَا إلا أَعْطَاهُ الله مِنْهَا، وَلا يَسْأَلُهُ آخِرَةً إلا ادَّخَرَ لَهُ مِنْهَا، أَلا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا يَغْسِلانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ المَاءُ الدَّرَنَ عَنِ الثَّوْبِ وَيَنْفِيَانِ الفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ[1].

وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «تَحْتَ ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ؛ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً إِلَى بَيْتِ الله الحَرامِ»[2].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على أربع فوائد:

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٥٦، رقم (٢٥٤).

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٥٦، رقم (٢٥٥).

الأولى منها: الترغيب في الحج بذكر ما يحصل به من خير الدنيا والآخرة.

والثانية: أن المتابعة بين الحج والعمرة يحصل بهما[1] من تكفير الذنوب ما ذكره عليه السلام[2] [ويجوز أن يريد بالمتابعة القران بينهما، وهو أن يحرم بهما (الحاج)[3] معاً، ويجوز أن يريد بذلك المتمتع بالعمرة إلى الحج متابعاً بينهما في سنة واحدة، ولو حج المسلم ثم حل من إحرامه ثم اعتمر بعد ذلك كان متابعاً بينهما أيضاً][4].

والثالثة: عظم ثواب الحاج والمعتمر، [وبلوغهما بذلك إلى الاستظلال بظل العرش يوم القيامة، وهذا أيضاً يقرر كون العرش موضعاً مخصوصاً يكرم الله سبحانه أهل طاعته بظله في ذلك اليوم][5].

---

(١) في (ب) و(ج): به.

(٢) في (ج): ما قد وصف، وفي (ب): ساقط.

(٣) في (المطبوعة): ساقط.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط في (ب) و(ج).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في (ب) و(ج).

والرابعة: الترغيب في دعاء العبد[1] في تلك المواقف الشريفة [بما يجب من صلاح دنياه وثواب آخرته[2]، [وذلك يقتضي أن الله سبحانه يفعل من ذلك ما يشاء في كل وقت، بخلاف ما يذهب إليه أصحاب[3] الإحالة الذين يزعمون[4] أن الله تعالى لا يحدث من ذلك شيئاً، بل الحوادث من نفع وضر تحصل من طبائع الأجسام التي سموها[5] فطرة وتركيباً][6].

---

(١) في (ب) و(ج): في الدعاء.

(٢) في (ب) و(ج): في تلك المواقف الشريفة لخير الدنيا والآخرة.

(٣) في (المطبوعة): أهل.

(٤) في (المطبوعة): يدعون.

(٥) في (المطبوعة): يسمونها.

(٦) ما بين المقعوفين ساقط في (ب) و(ج).

الحديث الثامن والعشرون

في الجهاد

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ، وَالزَّكَاةِ الوَاجِبةِ، وَحِجَّةِ الإِسْلَامِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، وَالدُّعَاءُ إِلَى دِينِ الله، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ وَعَدْلُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ الدُّعَاءُ إِلَى الله تَعَالَى فِي سُلْطَانِ الكُفْرِ، وَعَدْلُ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، وَالله لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[1].

قال علي عليه السلام: «غَزْوَةٌ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةٍ وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً جَرَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ وَأُجِيرَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[2].

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٣٨، رقم (٥٣٨).

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٣٨، رقم (٥٣٩)

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على خمس[1] فوائد:

الأولى منها: بيان فضل الجهاد، وأنه وإن كان فضله عظيماً، ولكنه من حيث كان فرضاً على الكفاية كانت الفروض المتعينة[2] من الصلاة والزكاة والحج والصوم أفضل منه، وذلك يحقق فضل هذه الأعمال[3].

والثانية: أن دعاء الناس إلى الدين، (وترغيبهم في الصلاح)[4] وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر؛ من محاسن الأعمال، وأنها جارية مجرى الجهاد في سبيل الله[5].

والثالثة: أن ثواب الغدوة للجهاد (والروحة)[6] خير من ملك الدنيا (وخيراتها)[7].

---

(١) في (أ): أربع، وهو خطأ.

(٢) في (المطبوعة): المعينة.

(٣) في (ب) و(ج): وأنه وإن كان فضله عظيماً فالصلاة والزكاة والصيام والحج أفضل منه لكونها من فروض الأعيان التي يجب على كل مكلف، وهو من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط عن البعض الآخر.

(٤) في (ب) و(ج): ساقط.

(٥) في (ج): تعالى.

(٦) ونهيهم عن المنكر مجرى الجهاد في سبيل الله.

(٧) في (ب) و(ج) ساقط.

والرابعة: أن الغدوة[1] الواحدة خير من خمسين حجة، والمراد[2] بذلك حج التطوع، وكذلك رباط يوم وهو الوقوف في موضع الجهاد أفضل من صيام شهر وقيامه تطوعاً[3] وفيه بيان مضاعفة أجر المجاهد، وأنه يكتب له عمله إلى يوم القيامة لما[4] وقع بجهاده، ومرابطته من صلاح الدين[5] واقتداء الناس به.

والخامسة: إثبات[6] عذاب القبر، وأن المجاهد ينجو منه إذا مات في الرباط[7] فيبطل[8] بذلك إنكار من أنكره [وما ذكره عليه السلام (في هذا الخبر)[9] عن نفسه محمول أنه سمعه من النبي ﷺ لأنه (مما)[10] لا يعرف إلا بالتوقيف][11].

---

(١) في (ب) و(ج): الغزوة.
(٢) في (ب) و(ج): يريد.
(٣) في (ب) و(ج): يريد قيام التطوع.
(٤) في (المطبوعة): بما.
(٥) في (ب): صلاح الدين به.
(٦) في (ب) و(ج): ثبوت.
(٧) في (ب) و(ج): إذا مات مرابطاً.
(٨) في (ب) و(ج): فبطل.
(٩) في (المطبوعة): ساقط.
(١٠) في (المطبوعة): ساقط.
(١١) ما بين المعقوفين في (ب) و(ج).

الحديث التاسع والعشرون
في ثواب الشهيد

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لِلشَّهِيدِ سَبْعُ دَرَجَاتٍ:

فَأَوَّلُ دَرَجَاتِهِ: أَنْ يَرَى مَنْزِلَهُ فِي الجَنَّةِ قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ فَيَهُونُ عَلَيْهِ مَا بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَبْرُزَ لَهُ زَوْجَةٌ مِنْ حُورِ الجَنَّةِ فَتَقُولُ لَهُ: ابْشِرْ يَا وَلِيَّ الله؛ فَوَالله مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ لَكَ مِمَّا عِنْدَ أَهلِكَ.

وَالثَّالِثَةُ: إِذَا خَرَجَتْ نَفْسُهُ جَاءَ خَدَمُهُ مِنَ الجَنَّةِ فَوُلُّوا غَسْلَهُ وَكَفَنَهُ وَطَيِّبُوهُ مِنْ طِيبِ الجَنَّةِ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ لا يَهُونَ عَلَى مُسْلِمٍ خُرُوجُ نَفْسِهِ مِثْلَ مَا يَهُونُ عَلَى الشَّهِيدِ.

وَالخَامِسَةُ: أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرُوحُهُ تَنْبَعِثُ مِسْكاً فَيُعْرَفُ الشُّهَدَاءُ بِرَائِحَتِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَالسَّادِسَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَقْرَبَ مَنْزِلاً مِنْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ مِنَ الشُّهَدَاءِ.

وَالسَّابِعَةُ: أَنَّ لَهُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ زَوْرَةً يَزُورُونَ الله عَزَّ وَجَلَّ فَيُحَيَّوْنَ بِتَحِيَةِ الكَرَامَةِ وَيُتْحَفُونَ بِتُحَفِ الجَنَّةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيُقَالُ: هَؤُلاءِ زُوَّارُ الرَّحْمَنِ[1].

وقال رسول الله ﷺ: المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الهَدْمُ شَهِيدٌ، وَالآمِرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ المُنْكَرِ شَهِيدٌ[2].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى منها: الترغيب في الشهادة بما فصله رسول الله من[3] ثواب الشهداء، وما في الخبر من ذكر زيارتهم لله سبحانه[4] فإنه[5] محمول

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٣٩، رقم (٥٤٢).

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٣٩، رقم (٥٤٣).

(٣) في (ج): مع.

(٤) في (ب) و(ج): تعالى.

(٥) في (ب) و(ج): غير موجود.

على وصولهم إلى موضع الكرامة كما يقال: لداخل[1] المسجد إنه زائر لله تعالى.

والثانية: أن العرش موضع (مخصوص)[2] شريف يكون منازل الشهداء قريباً منه، (على ما تقدم ذكره)[3].

والثالثة: [أن المبطون ومن عدده رسول الله ﷺ شهداء[4] بمعنى أنهم ماتوا على صفة مستحقون عليها ثواباً عظيماً، كما أن المقتول في سبيل الله مستحق[5] للثواب العظيم][6].

---

(١) في (أ): الداخل.

(٢) في (ب) و(ج): غير موجود.

(٣) في (ب) و(ج): غير موجود.

(٤) في (ج): شهيد.

(٥) في (ج): يستحقون.

(٦) في (أ) و (المطبوعة): والثانية: أن الشهادة ليست القتل في سبيل الله لما ثبت أنه لايجوز أن يتمنى الشهادة، ويسأل الله سبحانه أن يرزقه إياها، ولا يجوز له قتل الكفار له، لا أن يرزقه الله تعالى ذلك، وإنما الشهادة منزلة شريفة في الآخرة، ينالها من كَثُرَ ثوابه، وعظمت أعواضه على ما يناله في الدنيا، فلهذا بين ﷺ أن الشهادة قد تحصل بغير القتل كالمبطون والنفساء وسائر من ذكره في الخبر. [وقد أثبتنا ما في (ب) و(ج) لقربه من ظاهر الحديث الشريف وَبُعْدِ ما في (أ) و(المطبوعة) من الظاهر].

الحديث الثلاثون
في بر الوالدين وصلة الرحم[1]

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالبِرِّ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَقَارِبُكَ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ[2].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى منها: الترغيب في بر الوالدين،(وصلة الأرحام)[3].

والثانية: أن حق الأم آكد من حق الأب؛ لأن عنايتها بالولد

---

(١) في (المطبوعة): الأقارب.

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٧٣، ٢٧٤، رقم (٦٦٣).

(٣) في (ب) و(ج): غير موجود.

[أكثر][1] وإحسانها إليه، وصبرها[2] عليه أعظم، (ولهذا قدمها ﷺ في الاستحقاق وكرر ذكرها)[3].

والثالثة: [أن حق الأقارب من الصلة مترتب، فالأقرب أولى[4] بالصلة من غيره][5].

---

(١) زيادة في (ب) و (ج).

(٢) في (ج): فصبرها.

(٣) في (ب) و(ج): ساقط.

(٤) في (أ): الأولى.

(٥) في (ب) و(ج): والثالثة الترغيب في صلة سائر الأرحام والأقارب وأن الأقرب أحق بالصلة من الأبعد بالنسب.

الحديث الحادي والثلاثون
في النكاح

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ[1].

وقال ﷺ: «إِذَا نَظَرَ العَبْدُ إِلَى وَجْهِ زَوْجَتِهِ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِمَا نَظَرَ رَحْمَةٍ فَإِذَا أَخَذَ بِكَفِّهَا وَأَخَذَتْ بِكَفِّهِ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُمَا مِنْ خِلالِ أَصَابِعِهِمَا فَإِذَا تَغَشَّاهَا حَفَّتْ بِهِمَا المَلائِكَةُ مِنَ الأَرْضِ إِلَى عَنَانِ[2] السَّمَاءِ وَكَانَتْ كُلُّ لَذَّةٍ وَكُلُّ شَهْوَةٍ حَسَنَاتٍ كَأَمْثَالِ الجِبَالِ فَإِذَا حَمَلَتْ كَانَ لَهَا أَجْرُ المُصَلِّي الصَّائِمِ القَائِمِ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ تَعْلَمْ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ[3].

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٠٩، رقم (٤٢٠).

(٢) عَنَان: جمع عنانة وهي السحابة وجمعها بعضهم أعنان، عَنَان السماء: ما بدا لك منها إذا نظرت إليها. لسان العرب ٩٢/ع.

(٣) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٠٩، رقم (٤٢١).

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى منها: الحث على النكاح لما[1] ذكره من تكثير أمته ﷺ بالولادة[2].

الثانية: أن ما يكون بين[3] الزوجين من قضاءٍ للوطر، ونيل اللذة، قد يكون سبباً لعظيم[4] الثواب، وجزيل الرحمة، وإنما ينال بذلك الثواب والرحمة، لما فيه من تحصين المسلم[5] لدينه ودين زوجته بالعفة عن الحرام[6].

والثالثة: التنبيه على ثبوت العوض للمرأة (بما يناالها)[7] من هذه المشاق العظيمة؛ بالحمل، والولادة وغيرهما[8].

---

(١) في (ب): بما.

(٢) في (أ): بأولاده، وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في (ب) و(المطبوعة): من.

(٤) في (المطبوعة): لعظم.

(٥) في (ب) و(ج): الثواب والرحمة من أجل تحصين المسلم.

(٦) في (ب): بالعقد غير الحرام.

(٧) في (ج): ساقط.

(٨) في (أ): وغيرها.

الحديث الثاني والثلاثون
في كسب الحلال

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الكَسْبِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ﷺ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيعٍ مَبْرُورٍ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُؤْمِنَ المُحْتَرِفَ، وَمَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

وقال عليه السلام: مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلالاً تَعَطُّفاً عَلَى وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَوْجَةٍ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى وَوَجْهُهُ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ[2].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى منها: الترغيب في كسب الحلال، والقناعة[3] به عن الحرام،

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٧٨، رقم (٣٢٣).

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٧٨، رقم (٣٢٤).

(٣) في (ب): والاستغناء، وفي (ج): والاستعانة، وهو خطأ من الناسخ، وفي (المطبوعة): والغنا.

ومعنى البيع المبرور؛ (هو)[1] الذي يقع صحيحاً في الشريعة ولا يدخل صاحبه لأجله في مآثم[2][3].

والثانية: (أن)[4] العناية بأمر الأولاد من جملة ما[5] يعظم عليه الأجر[6] حتى أجرها ﷺ[7] مجرى المجاهد (في سبيل الله)[8].

والثالثة: (أن هذه)[9] المنزلة إنما تنال بالعناية (بأمر)[10] العيال إذا كان القصد بها السترة[11] لهم، والتعطف عليهم، فينبغي للمسلم أن (يقصد ذلك بسعايته حتى تُدْرَكَ هذه المنزلة الشريفة و) لا يقصد

---

(١) في (ب) و(ج): غير موجود.

(٢) في (ب) و(ج): لأجله في إثم.

(٣) وفي (المطبوعة): في مآثم لأجله.

(٤) في (المطبوعة): ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): مما.

(٦) في (ب): عليه الثواب، وفي (ج): الثواب عليه.

(٧) في (المطبوعة): أجراه.

(٨) في (المطبوعة): ساقط.

(٩) في (المطبوعة): ساقط.

(١٠) في (المطبوعة): ساقط.

(١١) في (المطبوعة): الستر.

بذلك المكاثرة[1] في المال[2] والمفاخرة في المكاسب[3] فيكون من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وما ذكره عليه السلام عن نفسه[4] في هذا الخبر محمول على التوقيف، وهو: السماع من النبي صلى الله عليه وآله[5] لأن ذلك مما لا يعلم إلا به.

---

(١) في (المطبوعة): فينبغي للمسلم أن لا يقصد بذلك المكاثرة.

(٢) في (ج): بالمال.

(٣) في (ب) و(ج): والمفاخرة به.

(٤) في (المطبوعة): الشريفة.

(٥) في (ب) و(ج): محمول على أنه سمعه من الرسول.

الحديث الثالث والثلاثون
في المشاركة[1]

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا شَرِيكَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا مُوَاظِباً عَلَى السُّوقِ وَالتِّجَارَةِ، وَكَانَ الآخَرُ مُوَاظِباً عَلَى المَسْجِدِ وَالصَّلاةِ خَلَفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قِسمَةِ الرِّبْحِ قَالَ المُوَاظِبُ عَلَى السُّوقِ: فَضِّلْنِي فَإِنِّي كُنْتُ مُوَاظِباً عَلَى التِّجَارَةِ، وَأَنْتَ كُنْتَ مُوَاظِباً عَلَى المَسْجِدِ، فَجَاءَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى السُّوقِ: إِنَّمَا كُنْتَ تُرْزَقُ بِمُوَاظَبَةِ صَاحِبِكَ عَلَى المَسْجِدِ[2].

---

(١) في (المطبوعة): في مشاركة الرجل لصاحبه في التجارة.

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٩٨، رقم (٣٦٩).

وقال عليه السلام: يَدُ الله مَعَ الشَّرِيكَينِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا، فَإِذَا تَخَاوَنَا مُحِقَتْ تِجَارَتُهُمَا وَرُفِعَتِ البَرَكَةُ مِنْهَا[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى منها: أن الشركة مشروعة وإن كان أحد الشريكين هو المتولي للعمل دون صاحبه.

والثانية: أن الله سبحانه قد يرزق[2] من يشاء من عباده بغير عناية وطلب، بل قد يبارك في رزق من لم يتشاغل بعمل الدنيا، وصرف همه[3] إلى عمل الآخرة، [ولهذا قال لصاحب السوق: «إنما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد»][4] فيبطل بذلك قول من أنكر الرزق إلا بالعناية والطلب[5].

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٩٨، رقم (٣٧٠).

(٢) أنه قد يرزق، وفي (ب): أن الله تعالى قد يرزق.

(٣) في (المطبوعة): همته، وفي (ب): بغير عناية وطلب ويبارك له في رزقه إذا صرف همه، وفي (ج): ويبارك في رزقه إذا صرف همه.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط في (ب) و(ج).

(٥) في (أ): أو الطلب.

والثالثة: أن أرزاق الشريكين تكثر[1] إذا لم يقع[2] بينهما خيانة، (وتقل مع الخيانة)[3] وهذا ترغيب[4] في الأمانة به والنصيحة[5] والتحذير[6] من الغش والخيانة.

---

(١) في (أ): يكثر.

(٢) في (ب): تقع.

(٣) في (ب) و(ج): ساقط.

(٤) في (المطبوعة): وهذا ترغيب ونصيحة، وفي (ب) و (ج): وهذا ترغيب في النصيحة والأمانة.

(٥) في (ب) و(ج): والنصيحة والأمانة.

(٦) في (ب) و(ج) و(المطبوعة): وتحذير.

الحديث الرابع والثلاثون
في القضاء

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

أَوَّلُ القَضاءِ مَا فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى وَلا فِي السُّنَّةِ وَلا فِي مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ اجْتَهَدَ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ لا يَالُو احْتِيَاطاً وَاعْتَبَرَ وَقَاسَ الأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ أَمْضاهُ وَلِقَاضِي المُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ مَا لِإِمَامِهِمْ[1].

وَقَالَ عليه السلام: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله: تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ لا عِلْمَ لِي بِالقَضَاءِ، قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَدَعَا لِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَلَقِّنْهُ الصَّوَابَ، وَثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ، ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٠٤، رقم (٣٩٣).

يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلا تَعْجَلْ بِالقَضَاءِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ، يَا عَلِيُّ لا تَقْضِ بَينَ اثْنَينِ وَأَنتَ غَضْبَانُ، وَلا تَقْبَلْ هَدِيَّةَ مُخَاصِمٍ، وَلَا تُضَيِّفْهُ دُونَ خَصْمِهِ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيثبِّتُ لِسَانَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَوَ الذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على سبع فوائد[2]:

الأولى منها: ترتيب أدلة الشرع، وأن[3] الواجب تقديم المقدم منها، وتأخير المؤخر في الذكر.

والثانية: بيان كون إجماع الصالحين حجة يجب العمل بها.

والثالثة: بيان كون القياس حجة تثبت[4] بها الأحكام، فيكون إنكار من أنكر كون ذلك حجة مخالفاً لأمير المؤمنين[5] عليه السلام.

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٠٤، رقم (٣٩٤).

(٢) في هذا الحديث جاء الشرح مفصلاً في (أ) و(ب) و(ج) و(المطبوعة) وكذلك في الحديث (٣٧-٣٩-٤٠) كما سيأتي.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (المطبوعة): مما ثبت به.

(٥) في (ب): علي.

والرابعة: أنه يجوز للقاضي من القياس، وإثبات الأحكام به[1] ما يجوز للإمام إذا كان القاضي صالحاً للاجتهاد.

والخامسة: بيان فضل أمير المؤمنين (عليه السلام)[2] بما[3] أكرمه النبي (صلى الله عليه وآله)[4] (به)[5] من الدعاء (له)[6] بهذه الفضائل الجمة، ولاشك أن دعاءه مستجاب، فيكون ذلك مما ثبت[7] له (عليه السلام)، ويجتمع له من هداية القلب لمعرفة الحق، وتثبت اللسان على السداد، وإصابة الصواب ما يشهد بتمييزه[8] على غيره، ويقتضي أن فتاويه وأحكامه أولى من فتوى[9] غيره وأحكامه[10].

---

(١) في (ب) و(ج): غير موجود.

(٢) في (ب) و(ج): غير موجود.

(٣) في (أ): ما.

(٤) في (ب) و(ج): الرسول.

(٥) في (ب) و(ج): ساقط.

(٦) في (المطبوعة): ساقط.

(٧) في (المطبوعة): تثبت.

(٨) في (المطبوعة): بتميزه.

(٩) في (ب) و(ج): فتاوي.

(١٠) في (ب) و(ج): فيقتضي ذلك، وشهد له أن فتاويه وأحكامه حق وصواب.

والسادسة: بيان ما يأخذ القاضي (به)[1] نفسه من الآداب فلا[2] يعجل بالحكم قبل سماع قول[3] الخصمين جميعاً، ولا يحكم وهو مشغول القلب بغضب، ولا غيره؛ لأن ذلك يمنعه من استيفاء النظر في الأحكام، ولا يقبل هدية الخصم[4] (لما في ذلك من التهمة بأخذ الرشوة)[5]، ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر لما في ذلك من تهمة الميل معه على خصمه.

والسابعة: ما ظهر على أمير المؤمنين[6] عليه السلام من آثار البركات والفضائل، حتى أقسم ما داخله[7] الشك في القضاء من بعد[8] ذلك[9] فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وذلك يبطل وجوب المساواة ووقوعها.

---

(١) في (المطبوعة): ساقط.

(٢) في (المطبوعة): ولا.

(٣) في (ب) و(ج): بيان الآداب التي يعمل بها القاضي من عدم العجلة بالحكم حتى يسمع كلام.

(٤) في (ب) و(ج): شخص.

(٥) ساقط في (ب) و (ج).

(٦) في (ب): على علي.

(٧) في (أ): دخله.

(٨) في (ب): في قضاء بعد.

(٩) في (المطبوعة): وذلك.

الحديث الخامس و الثلاثون
في المرض وعيادة المرضى

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً وَاحِدَةً كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ سَنَةٍ، فَإِذَا عُوفِيَ المَرِيضُ مِن مَرَضِهِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ اليَابِسِ فِي اليَوْمِ العَاصِفِ[1].

وقال ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَكَانَ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ[2].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٢٩، رقم (١٩٥).

(٢) مجموع الإمام زيد (ع) ص ١٢٩، رقم (١٩٦).

الأولى منها: [1] أن[في][2] مرض ليلة كفارة (سنة)[3] لهذه الذنوب المذكورة، وذلك[4] لما[5] يستحقه المريض من العوض[6] فيبطل قول من ينكره، ويزعم أنه لا خير[7] في المرض، وهو محمول على صغائر الذنوب دون كبائرها، فإن عقاب الكبائر لا يزول إلا بالتوبة[8].

والثانية: [أن سائر[9] هذه الذنوب الصغائر تكفر[10] عند انتهاء المرض، وحصول العافية، وذلك لما يكثر[11] من الأعواض المستحقة بالمرض، ولولا ثبوت العوض لم يكن في تكفير[12]

---

(١) في (المطبوعة): ساقط.

(٢) زيادة في (المطبوعة) و(ب) و(ج).

(٣) في (المطبوعة): ساقط.

(٤) في (ب) و(ج): كفارة لذنوب سنة.

(٥) في (ب): كما.

(٦) في (ب): من الأعواض، و في (ج): الأعراض.

(٧) في (المطبوعة): أجر.

(٨) في (المطبوعة): بتوبته.

(٩) في (المطبوعة): ستر، وهو خطأ.

(١٠) في (المطبوعة): يكون.

(١١) في (المطبوعة): تكثر.

(١٢) في (المطبوعة): لتكفير.

الذنوب لذلك وجه][1] وهذا (كما)[2] يدل على ثبوت العوض يدل[3] على عظم[4] مقداره[5] وكثرة منفعة المريض[6] في الدين[7] وإن كان مضرة في الدنيا[8].

والثالثة: الترغيب في عيادة المرضى بما ذكر[9] من الأجر العظيم وقيل: (إن)[10] خُرفة الجنة فاكهتها [فلما استحق ثواب الجنة بعيادته للمريض صار كأنه في الجنة، لأنه يستحق بكل خطوة يخطوها إلى العيادة ثواباً جزيلاً إلى أن يعود][11].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط في (ب) و(ج).

(٢) في (المطبوعة): ساقط.

(٣) في (المطبوعة): فيدل.

(٤) في (ج): عظيم.

(٥) في (المطبوعة): مقدار.

(٦) في (المطبوعة): المرض.

(٧) في (ب) و(ج): دينه.

(٨) في (أ) مرضه في الدنيا، وفي (ب): مضرة عليه في دنياه، وفي (ج): عليه مضرة في دنياه.

(٩) في (المطبوعة): ذكر لهم.

(١٠) في (ج): ساقط.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط في (ب) و(ج).

الحديث السادس والثلاثون
في إثبات العوض

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ مِن الجَنَّةِ لا يَنَالُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ البَلاْيَا تُصِيبُهُ حَتَّى يَنْزِلَ بِهِ المَوْتُ وَمَا بَلَغَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ فَيُشَدَّدُ عَلَيهِ حَتَّى يَبْلُغَهَا[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على فائدتين:

إحداهما: إثبات العوض على ما يصيب[2] من البلايا[3] (وهي النقايص، وذلك ظاهر في الخبر)[4] لأن قوله ﷺ[5]: «لا ينالها إلا بشيء من البلايا تصيبه» يدل[6] على أن نيل تلك الدرجة لا

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٧١، رقم (٦٥٥).

(٢) في (المطبوعة) و(ب) و(ج): يصيبه.

(٣) في (ب): البلوى.

(٤) في (ب): و(ج): ساقط.

(٥) في (ب): عليه السلام، وفي (ج): عليه الصلاة والسلام.

(٦) في (المطبوعة): فيدل.

يحصل[١] إلا بنفس البلايا[٢] ولا[٣] يجوز حمل ذلك على أنه (ينال)[٤] بالصبر، أو بغير ذلك[٥] فيبطل[٦] بذلك قول من أنكر العوض (وجحده)[٧].

والثانية: أن شدة نزاع المؤمن تكون[٨] سبباً لإدراك هذه المنزلة؛ لما يستحقه عليه من العوض، وإن كان فيه مصلحة الاعتبار لمن يعلم ذلك من المكلفين وهذا[٩] واضح لمن تأمله[١٠].

---

(١) في (ب) و(ج): تحصل.

(٢) في (ب) و (ج): البلوى، وفي (المطبوعة): بالبلايا نفسها.

(٣) في (ب) و(ج): فلا.

(٤) في (ج): ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): أو بغيره.

(٦) في (المطبوعة): فبطل.

(٧) في (ب) و(ج): ساقط.

(٨) في (أ) و(ب) و(ج): يكون.

(٩) في (المطبوعة): وذلك.

(١٠) في (ب) و(ج): ساقط.

الحديث السابع والثلاثون

فيما يبتلي الله[سبحانه] [1] به عباده

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُصَافِيَ عَبْداً مِنْ عَبِيدِهِ صَبَّ عَلَيهِ البَلاءَ صَبّاً، وَثَجَّ عَلَيهِ البَلاْءَ ثَجّاً، فَإِذَا دَعَا قَالَتِ المَلائِكَةُ: صَوْتٌ مَعْرُوفٌ، وَقَالَ جِبْرِيلُ: يَارَبِّ هَذَا عَبدُكَ فُلانٌ يَدْعُوكَ فَاستَجِبْ لَهُ فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا قَالَ يَارَبِّ قُلْتُ: لَبَيْكَ عَبْدِي لا تَدْعُونِي بِشَيْءٍ إِلا اسْتِجَبْتُ لَكَ عَلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ:

إِمَّا أَنْ أُعَجِّلَ لَكَ مَا تسْأَلُنِي، وَإِمَّا أَنْ أَدَّخِرَ لَكَ فِي الآخِرَةِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ أَدْفَعَ عَنْكَ مِنْ البَلاءِ مِثْلَ ذَلَكَ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: يُؤْتَى بِالْمُجَاهِدِينَ فَيَجْلِسُونَ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بِالْمُصَلِّي فَيَجْلِسُ لِلحِسَابِ، وَيُؤْتَى بِالْمُتَصَدِّقِ

---

(١) في (ب) و(ج): غير موجود.

فَيَجْلِسُ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بِأَهْلِ البَلاءِ فَلا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ وَلا يُنْشَرُ لَهُم دِيوَانٌ ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى الجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ حَتَّى يَتَمَنَّى أَهْلُ العَافِيَةِ أَنَّ أَجْسَادَهُم قُرِّضَتْ بِالمَقَارِيضِ فِي الدُّنْيَا[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ست فوائد:

الأولى منها:[2] أن الله سبحانه[3] قد يبتلي عباده المؤمنين بضروب[4] (كثيرة)[5] البلايا[6] إذا كان لهم فيها صلاح للدين وإن كان فيها ضرر في الدنيا، (فبطل بذلك إنكار من أنكر البلوى منه سبحانه، كما يزعمه أصحاب الإحالة)[7].

والثانية: أن البلوى لا تدل على هوان من أصابته عند الله

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٧٦، رقم (٦٧١).

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

(٣) في (ب): سبحانه وتعالى، وفي (ج): ساقط.

(٤) في (المطبوعة): بصروف.

(٥) في (المطبوعة): ساقط.

(٦) في (ب) و(ج): بكثير من البلا، وفي (ب): من البلاوي.

(٧) في (ب) و(ج): ساقط.

سبحانه[1] (وسقوط منزلته)[2]، بل قد يخص منها خواص أوليائه سبحانه[3] بفنون لا تصيب غيرهم من العصاة[4] لما[5] يعلمه (سبحانه)[6] لهم في ذلك من صلاح الدين، (وبما يريده)[7] من إعراضهم[8] عن الدنيا، وميلهم إلى الآخرة[9] فيبطل بذلك توهم أصحاب الإحالة الذين يزعمون أنه لا يختص[10] بذلك إلا من يستحق العقوبة من العصاة.

وما في الخبر من أنه سبحانه[11] إذا أراد أن يصافي[12] عبداً

---

(١) في (ضب): تعالى، وفي (ج): عزوجل.

(٢) في (ب) و(ج): غير موجود.

(٣) في (المطبوعة): تعالى

(٤) في (ب) و(ج): يختص خواص أوليائه ببلاوي لايصيب بها العصاة.

(٥) في (المطبوعة): كما.

(٦) في (ب) و(ج): ساقط.

(٧) في (ب) و(ج): ولما يريد.

(٨) في (أ): إعراضه.

(٩) في (أ): وميله بالآخرة، وفي (ب) و(ج): إقبالهم إلى الآخرة.

(١٠) في (ب) و(ج): يبتلي.

(١١) في (ب): من الله سبحانه، وفي (ج): أن الله تعالى.

(١٢) في (ب) و(ج): إذا أحب.

صب عليه البلاء صباً فإن[1] (ذلك مشروط بما قدمنا ذكره من أنه)[2] إنما يفعل سبحانه[3] ذلك إذا كان فيه صلاح للدين[4] واعتبار للمكلفين، ولابد من عوض (على ذلك[5] لمن أصابه به من الممتحنين؛ لأن البلوى لا تحسن إلا باجتماع[6] الاعتبار والعوض (على ما ذلك معروف[7] في مواضعه)[8] وإنما[9] بين ﷺ أن مصافاة الله سبحانه لا يمنع[10] من بلواهم في الدنيا بما يكون فيه صلاح للدين ليحسن بذلك ظنهم بربهم، ويحسن ظن الناس بهم، ولا يظنون[11] أنهم يخرجون بذلك من[12] حد مصافاة الله سبحانه وموالاته[13].

---

(١) في (ب) و(ج): فإنه.
(٢) في (ب) و(ج): ساقط.
(٣) في (ب) و(ج): سبحانه به.
(٤) في (ج): في صلاح الدين.
(٥) في (المطبوعة): ساقط.
(٦) في (ج): لا يحسن إلا لاجتماع.
(٧) في (المطبوعة): مقرر.
(٨) في (ب) و(ج): ساقط.
(٩) في (المطبوعة): بها.
(١٠) في (ج): مصافاة الله سبحانه لعباده لا يمنع، في (ب): لعباده لا تمنع.
(١١) في (ب): فلا يظنوا، وفي (ج): فلا يظنون.
(١٢) في (المطبوعة): يخرجون عن.
(١٣) في (ب): من حد محبة الله وموالاته ومصافاته، وفي (ج): من محبة الله وموالاته ومصافاته.

والثالثة: أن الملائكة عليهم السلام تثني على صاحب[1] ذلك، وتشفع له[2] فيدل[3] ذلك على عظم حاله.

والرابعة: أن الله سبحانه[4] يحب تكريره للدعاء وهو معنى قوله:«إني أحب أن أسمع صوته» لما في ذلك من مضاعفة الأجر.

والخامسة: أن دعاءه مستجاب لا محالة بأحد الأمور الثلاثة؛ إما بتعجيل[5] مسألته[6] وإما أن[7] يصرف عنه من البلاء بقدر[8] ما سأله[9] وإما أن[10] يدخر[11] له من الأجر في الآخرة ما هو خير من ذلك وهذا يوجب ثقة المسلم بربه عز وجل[12] وحسن ظنه به

---

(١) في (ب) و(ج): تشفع لصاحب.

(٢) في (ب) و(ج): وتستغفر له.

(٣) في (ب): فدل.

(٤) في (ج): ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): تعجيل.

(٦) في (المطبوعة): المسألة، وفي (ب) و (ج): إجابته.

(٧) في (ب): بأن.

(٨) في (المطبوعة): بمقدار.

(٩) في (ب) و(ج): من البلاء مثل ذلك.

(١٠) في (ب): بأن.

(١١) في (أ): يكون.

(١٢) في (ب): سبحانه وتعالى.

في أنه يجيب الدعاء كما وعد به في الكتاب[1] الكريم بقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2] [غافر:٦٠] وغير ذلك، فمتى تأخرت إجابة الله سبحانه[3] للمسلم بما سأله[4]، لم يجز له أن يسيء الظن بالله سبحانه[5] ويتوهم أنه أخلف ما وعد به[6] من إجابة الدعاء[7] فيأثم بذلك، وذلك يدل على فساد ما ذهب إليه أصحاب الفطرة[8] والتركيب الذين ينكرون إجابة الله سبحانه[9] للدعاء، وتصرفه في خلقه بما شاء، لظنهم الفاسد[10] أن تركيبه للأصول [الثلاثة][11] يكفي في حصول الحوادث.

---

(١) في (ب) و(ج): كتابه.

(٢) في (ج): بقوله: (ادعوني استجب لكم).

(٣) في (ج): تعالى.

(٤) في (أ): فما تأخرت إجابة المسلم سأله، وفي (المطبوعة): فمتى تأخرت إجابة المسلم لما سأله.

(٥) في (ب) و(ج): يسيء الظن بربه.

(٦) في (ب): ما وعده، وفي (ج): ما وعده به.

(٧) في (المطبوعة): للدعاء.

(٨) في (ب): فساد قول أصحاب الفطرة، وفي (ج): فساد قول أصحاب أهل الفطرة.

(٩) في (ب) و(ج): تعالى.

(١٠) زيادة في (ب) و(ج).

(١١) زيادة في (المطبوعة).

والسادسة: إثبات[1] الأعواض العظيمة على ما يصيب[2] من هذه البلايا[3] (وذلك بينٌ في الخبر)[4] فيبطل به إنكار من أنكر العوض على هذه الأمور[5].

---

(١) في (المطبوعة): بيان.

(٢) في (ج): يصيبه

(٣) في (ب) و(ج): البلاوي.

(٤) في (ب) و(ج): ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): فيبطل به قول من أنكر الاعراض.

الحديث الثامن والثلاثون
في الترغيب في عبادة الله [تعالى] (١)

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سَبْعَةٌ تَحْتَ ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ؛ شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبادَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله عَزَّ وَجَلَّ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله تَعَالَى فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً إِلَى بَيْتِ الله تَعَالَى، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ ضَارِباً فِي الأَرْضِ يَطْلُبُ مِن فَضْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكُفُّ بِهِ نَفْسَهُ وَيَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ، وَرَجُلٌ قَامَ فِي جَوفِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا هَدَأَتِ العُيُونُ فَأَسْبَغَ الطَّهُورَ ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيتٍ مِن

---

(١) في (أ) و(ج): ساقط، وفي (ب): سبحانه وتعالى.

بُيُوتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على فائدتين:

إحداهما: الترغيب في هذه الخصال من الخير، وقد تضمنت الاجتهاد في طاعة الله سبحانه[2] وإن كان فيها مشقة شديدة، والتورع عن[3] معاصي الله تعالى[4] وإن كان فيها لذة عظيمة، والفرق بين ما ذكره (في)[5] أول الخبر من حال من مشى إلى بيت من بيوت الله لقضاء بعض الفرائض[6] وبين ما ذكره في آخر الخبر من الذي قام في جوف الليل[فأسبغ الطهور][7] ثم مشى إلى بيت من بيوت الله[عز وجل][8] أن الخبر الأول فيه تخصيص[9]

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٧١، رقم (٦٥٧).

(٢) في (ب) و(ج): عزوجل.

(٣) في (ب): من.

(٤) في (ب) و(ج): سبحانه.

(٥) في (ب) و(ج): غير موجود.

(٦) في (المطبوعة): في قضاء بعض الفرائض، وفي (ب) و(ج): ليقضي فريضة من فرائض الله.

(٧) زيادة في (ب) و(ج).

(٨) زيادة في (ج).

(٩) في (ب): الأول مخصص.

الفرائض بالذكر فكان فضله لذلك عظيماً، ولم يفصل بين أن يكون في الليل، أو في النهار، وإنما (عظم)[1] (فضله)[2] لكونه (قائما)[3] بالفريضة، وفي الآخر خص الليل بالقيام (فيه)[4] فعظم ذلك لما فيه من المشقة العظيمة (بهجران)[5] النوم وترك الراحة، ولم يفصل فيه بين فريضة ونافلة (وكان)[6] فضل الأول لأجل الفعل وهو الفرض، وفضل الثاني لأجل [مشقة][7] الوقت، وما يحصل[8] فيه من ترك الراحة؛ وذلك فرق بين.

والثانية: أنه عليه السلام جعل الساعي في طلب الرزق لسترة نفسه ومن يلزمه حاله[9] جارياً مجرى المجتهد في هذه الخصال من الخير،

---

(١) في (ج): ساقط.

(٢) في (ب): ساقط.

(٣) في (أ): قياساً، وفي (ب): قياماً.

(٤) في (المطبوعة): ساقط.

(٥) في (ب) و(ج): لهجران.

(٦) في (ج): فكان.

(٧) زيادة في (ب) و(ج).

(٨) زيادة في (ب) و(ج).

(٩) في (ب) و(ج) ليستر به نفسه ويعود به على عياله.

وذلك لما تضمنه سعيه في ذلك من القيام بفريضة من تلزمه[1] نفقته، والإحسان إلى من يلزمه[2] حاله بعد القيام بمصالح النفس التي هي من أهم أمور المكلف، ولهذا أدخله[3] سعيه لذلك في جملة خصال الخير وأعمال الدين[4].

(١) في (المطبوعة) و(ب): يلزمه.

(٢) في (المطبوعة): لزمه.

(٣) في (ب) و(ج): أدخل.

(٤) في (المطبوعة): أعمال البر.

الحديث التاسع والثلاثون
في ذكر الموت

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: مَنْ أَكْيَسُ النَّاسِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَأَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً[1].

وقال ﷺ: أَدِيمُوا ذِكْرَ هَاذِمِ[2] اللَّذَّاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ الله: وَمَا هَاذِمُ اللَّذَّاتِ؟ قَالَ: المَوْتُ فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ المَوْتِ سَلا[3] عَنِ الشَّهَوَاتِ وَمَنْ سَلا عَنِ الشَّهَوَاتِ هَانَتْ عَلَيهِ المُصِيبَاتُ، وَمَن هَانَتْ عَلَيهِ المُصِيبَاتُ سَارَعَ فِي الخَيْرَاتِ[4].

---

(١) روي في مجموع الإمام زيد (ع) الفقهي ص ١٣٠، رقم (٢٠١) وفي الحديثي ص ٢٥٨، رقم (٦٠٨).

(٢) الهذم بالذال المعجمة والمنقوطة: القطع في سرعة (لسان العرب ص ٦٧، ج/ ١٥ (هـ-ي).

(٣) سلا: سلاهُ وسلا عنه وسَلِيَهُ سَلْواً وسُلُوّاً وسُلِيّاً وسِلِيّاً وسُلواناً: نَسِيهُ. (لسان العرب ص ٣٥١، ج/ ز- س).

(٤) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٥٨، رقم (٦٠٩).

وقال ﷺ: الأَجرُ عَلَى قَدْرِ المُصِيبَةِ، فَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّكُمْ لَنْ تُصَابُوا بِمِثْلِي[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على خمس فوائد:

الأولى (منها):[2] أن أعقل الناس وهو معنى الأكيس[3] من أكثر ذكر الموت، واجتهد في أخذ الأُهْبة له بالأعمال الصالحة، والتزود[4] من التقوى التي هي[5] خير زاد للقيامة[6].

والثانية: بيان ما في خبر ذكر[7] الموت من الإعراض عن الشهوات -وهو معنى السلو عنها- لما (في)[8] ذكره من تبغيضها[9]

---

(١) في مجموع الإمام زيد (ع) الفقهي ص ١٣٠، رقم (٢٠٠)، وفي الحديثي ص ٢٥٨، رقم (٦١٠).

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

(٣) في (ب): إن أكيس الناس وهو أعقل الناس، وفي (ج): أن أكيس الناس وهو أعقلهم.

(٤) في (المطبوعة): التزود، وفي (ب) و(ج): تزود.

(٥) في (أ): الذي هو.

(٦) في (المطبوعة) و (ب) و(ج): القيامة.

(٧) في (المطبوعة): بيان ما ذكره في، وفي (ب) و(ج): بيان ما في ذكر.

(٨) في (المطبوعة): ساقط.

(٩) في (ب) و(ج): لما فيه من تبغيضها.

والاستهانة بها، ولذلك يخف موقع[1] الإعراض عنها، وعند ذلك تهون المصائب لأن من زهد في الدنيا هان عنده مما[2] يصيبه فيها لقلة احتفاله بها، وإنما يعظم قدر المصائب على (قدر)[3] أهل الرغبة في الدنيا المهتمين بها المؤثرين لها على غيرها، ومن قل عنده مقدار الدنيا، وما يكون فيها من اللذات (والنوائب)[4] أقبل على الآخرة، وسارع في الخيرات التي هي وسيلة إلى إدراك محبوباتها، والنجاة[5] من مكروهاتها فصارت هذه المصالح يتبع بعضها بعضاً، وأصلها الإكثار من ذكر الموت الذي هو عمارة القلوب وجلاء[6] الأفكار[7].

والثالثة: تنبيهه ﷺ على إثبات العوض على المصائب بقوله: «الأجر على قدر المصيبة» [وهذا يقتضي][8] أن الأجر المذكور

---

(١) في (ب) و(ج): يحق موضع.

(٢) في (ب) و(ج): هان عليه ما.

(٣) في (المطبوعة): وفي (ب) و(ج): ساقط.

(٤) في (المطبوعة): ساقط.

(٥) في (ب): التجارة، وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في (المطبوعة): جلاوة.

(٧) في (ب) و(ج): للأفكار.

(٨) زيادة في (المطبوعة).

ها هنا هو العوض[1] من حيث جعله مقدراً بالمصيبة يقل بقلتها، ويكثر بكثرتها، (وهذه حال العوض دون الثواب فإنه لا يكون مقدراً بالمصائب وإنما هو مقدر بالأعمال)[2] فيبطل بذلك إنكار[3] من أنكر العوض.

والرابعة: ما ينبغي للمسلم أن يأخذ به نفسه من التعزي عند نزول المكاره (به)[4] في نفسه، أو ماله، أو ولده، أو شيء من محبوباته؛ وهو أن يتذكر[5] ما نزل بالأمة قاطبة (من المصيبة العظيمة)[6] بموت النبي ﷺ فإنها أعظم المصائب [لأنه ﷺ كان سبب هدايتها إلى الخير، ونجاتها من النار، فضلاً عليها من الله ونعمة][7] فيتأسى بذلك، ويهون على نفسه[8] ما نزل به لهذه التذكرة.

---

(١) في (ب) و(ج): والأجر هو العوض.

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

(٣) في (ب) و(ج): قول.

(٤) في (ب) و(ج): ساقط.

(٥) في (ب): يذكر.

(٦) في (المطبوعة): ساقط.

(٧) زيادة في (ب) و(ج).

(٨) في (المطبوعة): وتهون نفسه.

والخامسة: أن قوله ﷺ[1]: «لن تصابوا بمثلي» يدل على أنه أفضل البشر، وأنه لا يساويه أحد إذ لو ساواه أحد لما صح هذا[2] القول وهذا بَيِّنٌ بحمد الله[فجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، ورسولاً عمن أرسل إليه.][3].

---

(١) في (المطبوعة): قول النبي.

(٢) في (المطبوعة): لما صح هذا القول.

(٣) زيادة في (ب) و(ج):

الحديث الأربعون
في ذكر الجنة والنار

وبهذا الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مَنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلا أَنَّهَا غُسِّلَتْ بِسَبْعِينَ مَاءً مَا أَطَاقَ آدَمِيٌّ أَنْ يُسْعِرَهَا، وَإِنَّ لَهَا يَومَ القِيَامَةِ لَصَرْخَةً لا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلا نَبِيٌّ مَرْسَلٌ إلا جَثَا عَلَى رُكْبَتَيهِ مِنْ صَرْخَتِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ النَّارِ عُلِّقَ بِالمَشْرِقِ لاحْتَرَقَ أَهْلُ المَغْرِبِ من حَرِّهِ[1].

وقال صلى الله عليه وآله: الجَنَّةُ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِن فِضَّةٍ، حَصْبَاؤُهَا اليَاقُوتُ وَالزُّمُرُدُ وَمِلاطُهَا المِسْكُ الأَذْفَرُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، أَنْهَارُهَا جَارِيةٌ، ثِمَارُهَا مُتَدَلِّيةٌ، وَأَطْيَارُهَا مُرِنَّةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَمْسٌ وَلا زَمْهَرِيرٌ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهلِهَا أَلفُ حَوْرَاءَ يَمْكُثُ مَعَ الحَوْرَاءِ مِنْ حُورِهَا أَلْفَ عَامٍ لا تَمَلُّهُ وَلا يَمِلُّهَا، وَإِنَّ أَدْنَى أَهلِ

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٧٤، رقم (٦٦٤).

الجَنَّةِ مَنزِلَةً لِمَنْ يُغْدَى عَلَيْهِ وَيُرَاحُ بِعَشَرَةِ آلافِ صَحْفَةٍ؛ فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ، لَهُ رَائِحَةٌ وَطَعْمٌ لَيْسَ لِلآخَرِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَمُرُّ بِهِ الطَّائِرُ فَيَشْتَهِيهِ فَيَخِرُّ بَينَ يَدَيْهِ إِمَّا طَبِيخاً وَإِمَّا مَشْوِيّاً مَا خَطَرَ بِبَالِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ لَيَكُونُ فِي جَنَّةٍ مِن جِنَانِهِ مِن أَنْوَاعِ الشَّجَرِ إِذْ يَشْتَهِي ثَمَرَةً مِن تِلْكَ الثِّمَارِ، فَتُدَلَّى إِلَيْهِ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا مَا أَرَادَ، وَلَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ مِنْ حُورِهِمْ بَرَزَتْ لأَهْلِ الأَرْضِ، لأَعْشَتْ ضَوْءَ الشَّمْسِ، وَلافتَتَنَ بِهَا أَهْلُ الأَرْضِ[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: وهذا الخبر يشتمل على ثلاث فوائد:

الأولى (منها):[2] وصف النار - نعوذ بالله منها، - وما فيها من الشدة[3] وأنها قد بلغت من الحرارة إلى حد زائد على حرارة هذه النار سبعين[4] ضعفاً مع ما ذكره من تبريدها بما ذكر[5] [وتطفية

---

(١) مجموع الإمام زيد (ع) ص ٢٧٤، ٢٧٥، رقم (٦٦٥).

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

(٣) في (ب) و(ج): من العذاب الأليم.

(٤) في (ب) و(ج): بسبعين.

(٥) في (أ): تبريدها هذه بما ذكر، وفي (ب) و(ج): تبريدها هذه النار بسبعين ماء.

كثير من حرارتها، وكذلك[1] ما ذكره من شدة الحرارة لمن دخلها[2] وهذا يوضح عظم الحال في شدة النار][3].

والثانية: ما يكون من هول أمرها يوم القيامة، ويجوز في صرختها أحد [أمرين:][4]

إما صياح الخزنة بأصوات هائلة، وإما شدة زفيرها، وما يسمع من أصوات الالتهاب[5] فيفزع[6] العصاة لذلك فزعاً شديداً، وما في الخبر من ذكر جثي الملائكة والأنبياء عليهم السلام[7] فإنه محمول على أنهم يجثمون على المخاصمة للأمم[8] المخالفة لهم والشهادة عليهم، أو على أنهم لو فزعوا من شيء لشدة هوله لفزعوا من ذلك، وإن كنا

---

(١) في (المطبوعة): وذلك.

(٢) في (المطبوعة): لمن دخلها من أهلها.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط في (ب) و(ج).

(٤) في (ب) و(ج): وجهين.

(٥) في (ب) و(ج): من صوت التهابها.

(٦) في (ب): فتفزع.

(٧) في (ب) و(ج): جثى الملائكة والأنبياء على الركب.

(٨) في (المطبوعة) و(ب) و(ج): يجثمون لمخاصمة الأمم.

نعلم أنهم لا يفزعون يوم القيامة كما قال الله تعالى:[1] ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الزمر: ٦١]، وما ذكره عليه السلام في صفة النار محمول على أنه سمعه عن النبي ﷺ لأن ذلك (مما)[2] لا يعلم إلا بالتوقيف من جهته.

والثالثة:[3] ما وصفه في الجنة من النعيم العظيم الذي يرغب كل عاقل [في مثله ويتكلف الصبر على مشقة][4] تحصيله، وما ذكره في ذلك من كثرة الحور، فليس[5] ذلك بممتنع وفي مقدور الله سبحانه وما هو أوفى من ذلك[6].

---

(١) في (المطبوعة): كما قال تعالى، وفي (ب): بقول الله تعالى، وفي (ج): لقوله تعالى.

(٢) في (ب) و(ج): ساقط.

(٣) في (ب): الثانية، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) زيادة في (ب) و(ج) ي.

(٥) في (المطبوعة): وليس.

(٦) في (المطبوعة): وفي مقدور الله سبحانه وتعالى وما هو أوفى من ذلك. وفي (ب): وفي مقدورات الله تبارك وتعالى ما هو أعظم من ذلك وأكبر. وفي (ج) وفي مقدور الله تعالى ما هو أعظم من ذلك وأكبر.

وكذلك فأهل الجنة[1] مستحقون لذلك، ولما[2] هو أعظم منه، [وهو رضوان الله الأكبر عنهم][3] ولا[4] يستبعد ذلك إلا جاهل بالله سبحانه[وبقدرته على كل شيء][5]، وبما وردت به الشريعة، واتفق عليه أهل ملة الإسلام، بل أكثر أهل الملل المتقدمة معترفون[6] بذلك، وقد نزع (الله)[7] (سبحانه)[8] ما في قلوب أهل الجنة من حقد وغل وحسد ولا يجوز[9] أن تدخل الغيرة فيما بين هذه الحور مع كثرتهن بل هن راضيات بجميع ما يفعله الزوج، وما في الخبر من طول مكثه مع الواحدة منهن، ففائدته[10] ألا[11] يملها،

---

(١) في (ب) و(ج): وأهل الجنة.

(٢) في (ب) و(ج): وما.

(٣) زيادة في (ب) و(ج).

(٤) في (ب) و(ج): فلا.

(٥) في (ب) و(ج): وبقدرته على كل شيء.

(٦) في (المطبوعة): يعترفون.

(٧) في (ج): ساقط.

(٨) في (ب): غير موجود.

(٩) في (ب) و (ج): أهل الجنة من غل فلا يجوز.

(١٠) في (ج): ففائدتها.

(١١) في (ب) و(ج): أنه لا.

ولا تمله، [ولو أطال المقام عندها، وإن كان المقام في ذلك على حسب ما تقتضيه شهواته فليس فيه[1] تحديد معلوم،][2] وما فيه من ذكر ألوان الطعام، وكثرتها[3] فهو دليل على سعة الملك هنالك[4] كما قال (الله)[5] تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾[الإنسان:٢٠] وليس بممتنع، أو يكثر الألوان[6] لما في كثرتها وسعتها، من إسباغ النعم، ومضاعفة الكرامة، وإن كان الأكل منها لا يستوعبها بالأكل[7] بل يتناول منها ما يشتهيه، كما أن مائدة الملك يحضر فيها (من)[8] (ألوان)[9] الأطعمة (المضاعفة)[10] (مالا يستوعبه)[11] من

---

(١) في (المطبوعة): له.

(٢) ما بين المعقوفين في (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): وكثرة الصحاف.

(٤) في (ب): عظيم على عظيم الكرم هنالك، وفي (ج): على عظم الكرم هنالك.

(٥) في (أ) و(المطبوعة) و(ج): ساقط.

(٦) في (المطبوعة: أن يكثر الألوان، وفي (ب): أن تكثر ألوان الطعام، وفي (ح): أن يكثر ألوان الطعام.

(٧) في (المطبوعة): بأكل.

(٨) في (ج): ساقط.

(٩) في (أ) و(المطبوعة): الألوان.

(١٠) في (ب) و(ج): غير موجود.

(١١) في (المطبوعة): ساقط.

حضرها بل يكون إكثارها دلالة[1] على عظمة[2] الإكرام لهم، لا على كثرة أكلهم ولا[3] يستبعد ذلك من يصدق بالكتاب والسنة، وبما تقررت[4] عليه قواعد الشريعة وهذا بين لمن أنصف[5] بحمد الله ومَنِّهِ، فنسأل الله سبحانه[6] النجاة من عذاب النار[ومن غضب الملك الجبار][7] والفوز بالنعيم في دار القرار[رضوان العزيز الغفار][8] والدخول في شفاعة نبيه المختار، والحشر في زمرة عترته الأئمة الأطهار[9] وأن يجعلنا من المخلصين بمودتهم[10] في الإعلان والإسرار الواصلين بمتابعتهم إلى منازل الأبرار وأن يصلي عليه

---

(١) في (المطبوعة): دليلاً.

(٢) في (ب) و(ج): عظم.

(٣) في (ب) و(ج): فلا.

(٤) في (أ): وما يقرر، وفي (ب) و(ج): وما تقررت.

(٥) في (المطبوعة): ساقط.

(٦) في (ب) و(ج): تبارك وتعالى بحقه عليه.

(٧) زيادة في (ب) و(ج).

(٨) زيادة في (ب) و(ج).

(٩) في (ب) و(ج): الأخيار.

(١٠) في (المطبوعة): قلوبهم.

وعليهم أناء الليل وأطراف النهار، بمنه ورأفته ولطفه ورحمته[1] [والسلام، وصلى الله على [رسوله][2] سيدنا محمد النبي وآله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل][3].

تم الكتاب بحمد الله

(١) في (ج): بمنه وكرمه آمين.

(٢) زيادة في (المطبوعة).

(٣) في (المطبوعة): وعلى أهل بيته وسلم تسليماً.. وما بين المعقوفين ساقط في (ب) و (ج).

المصادر

١ - أعلام المؤلفين الزيدية. تأليف عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢ - الإفادة في تاريخ الأئمة الزيدية. للإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني الحسيني. تحقيق: محمد يحيى سالم عزان. دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

٣- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي. مكتبة المؤيد، السعودية. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٤ - طبقات الزيدية الكبرى. تأليف العلامة إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله (١١٥٢هـ). تحقيق عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠١م.

٥- بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل للإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري، دار صادر بيروت.

٦- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار. تأليف أبي الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور الحسني المؤيدي. مكتبة التراث الإسلامي صعده، الطبعة الأولى.

٧- المنية والأمل في شرح الملل والنحل. تأليف المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسني. تحقيق الدكتور محمد جواد مشكور. دار الندى بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

٨- الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار. تأليف السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير. تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، مكتبة التراث الإسلامي ومكتبة التراث اليمني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

٩- تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري. الدكتور أيمن فؤاد سيد. الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

١٠- الجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة. تأليف أبي الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، مكتبة التراث الإسلامي صعده، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

١١- مسند الإمام زيد. للإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. مكتبة اليمن الكبرى، الطبعة الثانية ١٩٨٧م. مع مقدمة وحاشية العلامة عبد الواسع بن يحيى الواسعي.

١٢- شرح ابن عقيل. لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر، بيروت، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة ١٩٧٤م- ١٣٩٤هـ

١٣- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور ٦٣٠-٧١١هـ طبعة جديدة الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٤- المجموع الحديثي والفقهي للإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تقديم وضبط / عبد الله حمود العزي. مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

قائمة المحتويات

مقدمة التحقيق ٥
ترجمة المؤلف ٧
حياته العلمية ٧
مشائخه ٨
تلامذته ١١
القاضي ورواية الحديث ١١
مؤلفاته ١٢
المصادر ١٥
الكتاب ١٦
تسمية الكتاب ١٦
مضمون الكتاب ١٦
موضوعات الكتاب ١٧
مكانة الكتاب ١٨
سند الكتاب ١٩
سند المؤلف رحمه الله ١٩
المصادر ٣٠
سندي إلى المؤلف ٣١
عملي في التحقيق ٣٢
توضيح الفرق بين النسخ ٣٤

[مقدمة المؤلف] ٣٧
الحديث الأول في فضيلة العلم وأهله ٤٠
الحديث الثاني في استعمال العلم ٤٥
الحديث الثالث في الحث على الاهتمام بالعلم ٤٧
الحديث الرابع في فضل القرآن وأهله ٤٩
الحديث الخامس في فضل الإيمان ٥١
الحديث السادس في بيان تفاضل الإيمان ٥٤
الحديث السابع في فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٦
الحديث الثامن في الحث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥٩
الحديث التاسع في فضل أمير المؤمنين عليه السلام ٦١
الحديث العاشر في فضل أهل البيت عليهم السلام و فضل شيعتهم ٦٣
الحديث الحادي عشر في الوضوء ٦٧
الحديث الثاني عشر في الغسل ٦٨
الحديث الثالث عشر في فضل الوضوء بعد السواك ٦٩
الحديث الرابع عشر في كون الوضوء شرطاً للصلاة ٧١
الحديث الخامس عشر في الدعاء بعد الوضوء ٧٣
الحديث السادس عشر في مواقيت الصلاة ٧٥
الحديث السابع عشر في فضل الصلوات وصلاة الجماعة ٧٩
الحديث الثامن عشر في ترتيب صلاة الجماعة ٨٢
الحديث التاسع عشر في خشوع الصلاة ٨٤
الحديث العشرون في فضل المساجد ٨٦
الحديث الحادي والعشرون في فضل الصدقة ٩٠
الحديث الثاني والعشرون في صدقة السر ٩٢

الحديث الثالث والعشرون: في القرض ٩٥
الحديث الرابع والعشرون في فضل شهر رمضان ٩٧
الحديث الخامس والعشرون في فضل الصيام ١٠١
الحديث السادس والعشرون في المعذورين من الصوم ١٠٥
الحديث السابع والعشرون في الحج ١٠٨
الحديث الثامن والعشرون في الجهاد ١١١
الحديث التاسع والعشرون في ثواب الشهيد ١١٤
الحديث الثلاثون في بر الوالدين وصلة الرحم ١١٧
الحديث الحادي والثلاثون في النكاح ١١٩
الحديث الثاني والثلاثون في كسب الحلال ١٢١
الحديث الثالث والثلاثون في المشاركة ١٢٤
الحديث الرابع والثلاثون في القضاء ١٢٧
الحديث الخامس و الثلاثون في المرض وعيادة المرضى ١٣١
الحديث السادس والثلاثون في إثبات العوض ١٣٤
الحديث السابع والثلاثون فيما يبتلي الله[سبحانه] به عباده ١٣٦
الحديث الثامن والثلاثون في الترغيب في عبادة الله [تعالى] ١٤٣
الحديث التاسع والثلاثون في ذكر الموت ١٤٧
الحديث الأربعون في ذكر الجنة والنار ١٥٢
المصادر ١٦٠
قائمة المحتويات ١٦٣